استعرت هذا الكتاب من كتب الشيخ
محمد بن علي بن حسين الشعبي وانا
الاقل احمد بن زين الدين بن ابراهيم

قال ابن الفارض

وان اكتفى غيري بطيف خياله فانا الذي بوصاله لا اكتفي
عطفاً على محبتي ولمحنتي باقل من تلفي به لا اشتفي

[illegible] الاقل احمد بن زين الدين في سنة ۱۱۹۸

كتاب الموجز في الفقه تصنيف الشيخ الفقيه العالم العامل
الكامل الزاهد الورع ابي العباس جمال الدين احمد بن فهد الحلي
بل الله ثراه بماء الرضوان واعلى مسكنه في الجنان بمحمد وآله وصحبه

موجز فقه

كتاب الموجز في الفقه من تاليف الشيخ العالم العامل جمال الدين احمد بن فهد الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد واله الطيبين
وبعد فقد استخرت الله سبحانه وعلقت هذا المختصر وسميته بالموجز الحاوي
لتحرير الفتاوي ورتبته على اربع قواعد القاعدة الاولى في العبادات وهي
كتب كتاب الطهارة وابوابه ثلثة الاول ما به
تحصل وهو التراب الطاهر والماء المطلق وهو المطهر من الحدث والخبث
خاصة وان تغير بطول مكثه او بمخالط لازم كعفاره وطحلب او منعكس
كمتساقط الورق وتراب وملح مطلقا وان نجس ما لم يسلب وكذا لو مازجه
منقطع الرائحة وكان اقل منه او مساويا بالاكثر ولو لم يكفه المطلق
والمكمل ... وجب لا بنجس فما كان منه جاريا نابعا لم ينجس
بدون تغيره وان قل في احد اوصافه لونا او طعما او ريحا لا كالحرارة
والبرودة ولو بعد زوالا او شطا ومعه نجس المتغير وطهره تدافعه حتى يزول
ولا تعتبر الكرية مع دوام النبع ولو كان لا عن مادة لم ينجس بالملاقاة
مطلقا وقليلا ينفعل الا فذا خاصة ومثله ماء الحمام مع جريانه وان انقطع
انفعل بالملاقي وطهره بالاتصال بمادته فان استوى سطحاه كفى والا اعتبر العلو بغير

فيها الكرية ويتعدى وكذا ماء الغيث حال تقاطره ولو من ميزاب ولو اتصل قليلا
جاريا بجدول النابع تساوى او علا الجاري فيطهر لو كان نجسا ونحو الغديران
وصل بينهما بساقيه ويطهر بمجامع بلوغ الطاهر وان علا وكذا الكوز
اذا غمس في الكثير اذا كان ناقصا او ملئ ولا ينجس البئر ما لم يتغير ومعها
فيطهر بعوده وزواله بالنزح واتصاله بالجاري ووقوع غيث وكثير عليه ونقصه
او بعلاج فيكفي مقدره لو كان والا فبالمزيل فان استوعب استوعب فان
عز فتراوح اربعة مثنى يتحادبان الدلو يوم الصوم ويجمعون بصلوة وا
كل والصبي والمراة اذا ساويا الرجل مثله وان اشتبه كفى مطلق النزح وتعبد
علاوه بنزح الكر لموت ثور وبعير وانصباب خمر وشبهه مايع المسكر والفقاع
وكبر بحار وبغل وسبعين لمثل العشق وانسان او غسله كافر بلا لزوم نقضه او كان
نعيا او خمسين للعذرة منقطعة وادعين لكثير الدم وبول الرجل وموت كلب
وشبهه وسنور وان توحش وثلثين لما المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرو الكلاب والنبيذ المسكر والبول فتناول الانثى والخنثى وعشرين
لقطرة الخمر والنبيذ والمسكر ولحم الخنزير وعشر لقليل الدم وحامل عذرة

وشاه وسبع في الطين نعام الى حام وبول صبي وتفتح فاره وخروج كلب واغتنا
لجنب او خال من جنب يطهر وشن لو نزع وعفي به ملش الفاره ودلو لعصفور
وبول رضيع لم يطعم ولو تغير نحو ما يعلم السبب فطاهر فان ظن نجسه حسنه
وان ظن نحو عدمه ولو صب من المنزوح في غيرها مطلقا او فيها او كان الاخير وجب
المنزوح ولو كان نحو عليه لم يجب والقليل والكثير في غير الدم والخمر والخنزير
لحل في غير الخنزير والذكر والانثى في نحو الثور والفاره والجد واحد ولا ابدا
خلو اجتمع منها الدلو والمنافط عفو كثير غسل الدلو والحبل وفيه يعلل
خروج النجاسه او استيفا وان توقفت ولو كانت شعرا استوعب وان استغر
الماء فان استمر عطلت ان نجاساها والا دلو جرح فيه ولا ينجس نحو البالوعه
وسن التباعد بخمس مع الصلابه او فوقيه البئر والا فسبع **والمضاف**
ما اعتصر او منزج بسالب الاسم بلا او بلا برفع ونحوه بالملاقي وان كثر وطهره بالقا
كر عليه وان بقي التغير الا اضافه الا بالنجاسه **والتوابع** فالنجس الكلب والخنزير
والكافر وان انتحل كخارجي وناصبي وغال ومجسم دون غيرهم والمستعمل في
الاصغر والاكبر ان رفع طهور وفي الحيثه لمحل قبل وروده عليه وينجس البول في
البدن والثوب وبعض الا من بول الرضيع وعفي عن دم ايطار عن نجاسته لم تلوث
سوى شرب البول وقليل الا وان لم يتنجز او دهن بالعليان ومثل الما النجس وان

جف

جف بالطبخ ولبن بخبز فيطهر حيوانا او بلا فمن والمعصوب بزوال الجلاله
ويزول مطلقا والتيمم مطلقا وتجتنب الشبهة بما الا بالمضاف فيتطهر بهما
ومع تعدده نونه واحدا كالثياب في نحو بطن النجاسة عنهما وان تثبت
الا ان كان شرعيا كعل لبن بهنا او الا مطلقا ويكفي من الكر ذي يل وان
كان فاسقا ويستناب في النظهر وان كان امراه **الباب الثاني**
في حقيقتها واقسامها ثلثة **الاول** الوضوء ويجب بالبول والغائط
والريح من المعتاد وصابره الا بروز المقعده ملوثه ولما ينفصل او الريح من
قبل الرجل بل المراه وزوال العقل ونوم غلب الحاسين وقليل الاستحاضه ويجتنب
القبله وعكسها حال الحاجه بالفرج مطلقا وستر العوره ناظر يجب جميع
البدن والتسميه داخلا بيساره على المسجد واعتمادها خارجا بيمنيه
داعيا فيهما وعند فعل الحاجه ونظرها ومستنجيا ويتحول فيه عن موضع
مواجه التبرز في الكلام الا بذكر وقرره وحكايه وصلوه عليه والرد على
سماع ذكره وايه الكرسي وطول الجلوس وفي النادي والملاعن وتحت المثمر والبول
قائما وفي حجره وصلب وفي مجرى ما مطلقا وسعي الا اللبول والتعدب ينقي
في غيره وان جف الا ان مازجه اخرى لبنته منحان تجامد طاهر وان استعمل
بعد غسله او كان استعماله بعد النقا وان وجب ولو كان نحا بغايط الجنب

جن

ويغيره بنجس الماء إلا الطاهر ولو كان أحجاراً كالمطعوم والتربة وما كتب عليه علم
كالنقود والحوائل أو حرمة كالعظم والروث ولو لم ينقلع زادها ولا يكفي وندب الوتر
الغالب دون الثلاث
ونجس دون الجفاف والتوزيع وجزء الحيوان إن انفصل منه أو من غيره أو جملة
والجلد والخزف والتراب إذا تولا والعود والزجاج والفضة والحرير الخشن وعلى
عن الأثر لا الرطوبة ونظافة المحل كما في الاستنجاء فلا أكثر دبراً وإن تعدى بلا تحجيم لا
إن تعدى لا دونه أو تنجس بخارج وندب الماء ثم الجمع وبالبدء لا اختتم حر يوم
أي زمن ذا وعليه جلاله أو نبيا أو أيام فيحوله كغسل الجاع والاستبراء من الفعلة
إلى أصل ومنه إلى الأنثى ومنتوه ثلثاً بالثلاث وللاستقبال إلى أن اشتبه بعلوه
بول وفرض نية تنبه رفع الحدث أو معنى دفع لا غيره إلا غلطاً الخاص
أو استباحة مشروطة به مطلقاً وإن نوى غيره أو تعارف لا الذي ... أو ضم الندب
أو الرياء أو مستحيلاً كرفع الحدث لغاية لا لزاد أو غيره كالطواف لا الأفعالي لو حبوبة
أو نكرته ولو ظن الوقت بعينه أو علمه فتطوع فبان الخلاف أعاد وكذا
لو جدد ثم ذكر الحدث أو أخل لا لا تذكر الوجوب ثانياً ولذا لو أغفل لمعة
في الأولى وغسلها في الثانية ندباً بالذات تحققها ونوى وجوبها الغسل أولا
من منبت معتاداً إلى نهاية الذقن عشاء الإبهام والوسطى مستوياً وظاهر

أشرف المنابت المعتادة احترازاً عن الأنزع والأغم

شعر الحاجبين والعنفقة واللحية لا مسترسلها وموضع التحذيف والعذار والنز
عة ومن مرفق اليمنى إلى نهاية الأنامل وما عليها من شعر ومنبته ولحمه وجلده
وإن تدلياً من غيره لا منه إلى غيره والمتخاذي من المنتفي المنتفي طرفه ظاهراً أو باطناً
إن جاوز أو ظاهراً أنه النجم وإن كف وبين غسل المرفق لا فوقه إلا أن اشتبه بأوّق المقطوع
وإن كان رأس العضد إلا أن قطع من فوقه وندب غسل باقي العضد كالمتدرب
بعدها ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره لا خارج عنه بمده بما يسمى لا بجديد كالرجلين
بعده من الأصابع إلى مفصل الساق لكعبه على غير حائل إلا لضرورة
إن غسل أو مسح بخشبة أو لطخ عليه جرو حبله ... قبل فراغ
وسنن التسمية وتداركها ناسياً في أثنائه كالأكل والتسوك ولو بإصبعها
أو بجذ بهما لا مع فقده بالإصبع وغسل اليد قبل إدخالها إناءً واسع ا
لرأس أقل من كر إذا كان عن نوم كبول أو غائط أو جنابة وفي الجنابة مرة ومثنى وثلث
ونيّاً خل الأكثر بمعنا لا عن دنخ وتجديده ووضعها يميناً مغترفاً بها مبتدئاً
بأعلى ظاهر ذراعه منثنياً بباطنهما عكس المرأة داعياً بالكل فعل وحرم التثليث
كمسح الأذنين والتطوق والتولية مختاراً أو بشيء أو إلا قطع بالكرمن
المنتف قادراً أو بجرم قبل الصلوة وواجب الطواف ومس كتابة القرآن
أي قبل الوضوء

او الجلاله وعفي عن الدراهم وسطل بانقاعه في معصوب الخارجا او
جعله منصبا او اغترف منه كانيه النقل بين الرغنا امنهما او رفع نقض الحدث
او الطهاره منه لا الظن وصعنهما استصحب فعلهما ولو جعل محدث
ولو جرد ندبا او ذكر احلا لا ادا احدهما بعد الصلوه اعادهما الا ان كان ثانيا
منه وتيقن وقد رفع فيهما بسيان الاولى كما لو اجنب اهد ندبه الاولى
خاصه بنسيانها ونزع الجبيره او نقل لحيتها ممكنا والا مسحها
طاهره ولو زال العذر اعاد كماسح خف ولو نيهما الا الرجل ان غدا
قبل مضي قدرها **الثاني** الغسل استيعاب البشره واي سنه باه
لتعدد وتر من بنا راسه ثم صيامنه ثم مباشره او باد غسلها نسيره وفوق تحت عنق
ومنزاب وانبوب لو وجد لمعه غسلها خاصه والمرتب وما بعدها الا ان
خالفها مبقا نوا الحنب معنويا با وله استباحه مشروط او رفع
لحدث مطلقا او با وجه وان تعدد كفي البعض لا عن الجنابه فيتعلس وسقطه
الوضو معها مستانفه لو حدث علله وبجب فخيرها وليس جزا منه فان تاخر
هاو منع عن الاخر لو عجز عنه ولا يجز الحدث عن مثل الا ان حابض لو طلبه
وتعيده وتوجب الجنابه بخروج مني من معتاد او صابر بنفسه في الاكثر او الا

تنبي ووجوده في محتضر ثم يسعد فراشه وخواصها التدفق وفي المربقد ا
لئلا دور انج الكشي ويشترط ظهوره من فرج المراه ولا يكفي بلوغه بانفصاله
كما لو جشه الرجل وبجنب لو تعقد منيا بلا وجبه الحشفه او بافيهما او
نقدرها الفاقدها في فرج ادمي ولو دبرا مطلقا او ميتا ولا ينقض غسل الا
في قبل الخنثى بلا وجوبه كموطوه الرجل الخنثى مثله او انثى بل بانزاله من الفرجين او لو
كمنيا انثى مع وطه رجل وتتعلق الحكم بالكافر والناقص الحكم ويعدو ونمد
الاستبرا بالبول والاحتياط ذلك لا ملتفت لبلل تعقبه وبعدهما يعيد
وبترك الاخير الوضو وبترك الاول الغسل ان امكنه والا فلا ولا شي بخروج
مني الرجل منها ما لم تستصحب شيئا والوضو لنوم كجماع محتلم وغسله
نصاع وحرم قراه العزايم وبعضها ومس قرانه وجلالته ونبي وامام مقصودا او
ودخول احد المسجدين او استيطان غيرهما ووضع شي بيت وغيرهما وكره
تبع ايانه وكره ما زاد واكل وشرب ولا موالاه وتغسل الرفنه
الزنى والعهه والنشره بعد ابا مني **فصل** والحيض وجود دم له
تعلق بالعده وقد شرك النفاس في حلمه حملت من زنا وفي الاغلب
اسود غليظ حار او دفع ولا بد من بلوغها تسعا ثم نصل الى ستين في القرشيه

وتطيق وحيض غيرها ولو حاملا لا شأن ثلاثة بلياليها لا اكثر من خمسة عشر كاقل الطهر
او سبق بحيض او نفاس ودم تتخلله والحقه نفاس فيكمل وتميز عنه الغذر وبطوفعا
والغنوح بالاعين وما بين الاقل والاكثر حيض ان وقع عليه الا ان يكمل فيه ويعتاد
بمن بين مساو وان كانت تعبر ان بعد فانها استحيضت اخذت
فان جهلت وكانت منسية اخذت بالمثل دائما وتغتسل اخر نوبة وان
سعت تجاوز الاقل اخذت اغتسلها الاقل وتعود الى الاولى بعد نوبتين ان كانت
النوب ثلاثا او لا مستغنة تاخذ بالاقل دائما فان تيقنت تجاوزه اخذت بها
فان تم الاقل دائما وتغتسل اخر نوبة وتقضي صوم القصوى وتثبت حكمه
للمعتاده بظهوره وقوعا فان نقص قضيت بحيض بها وتميزت المبتداه
والمتحيره وشرط اختلاف الوصف ولا يجاوز الاكثر ولا ينقص عن الاقل وبلوغ الضعيف
اقل النقا وتعتبر القوة والضعف بثلاث اللون فالاسود قوي الاحمر وهو الاشقر وهو
الاصفر وهو الاكدر والرائحة فالمنتن قوي العادة والقوام فالثخين قوي
الرقيق ولو اتصف احدهما بواحد والاخر باثنين فهو اقوى وذو الثلاث اقوى
منه ولو اتحدا فلا تمييز فالمبتداه اهلها كالام والعمه والخاله فقلاهن او
وجود فيهن فانها فالروايات كالمتحيره سنة فطر شهر اوله وهو اولى

او اخره وذلك فيما بعد الاول او الاخر العدد خاصة في يحيض وان
منته زوجها فاذا احتضرت في تيقنته ان زاد عن نصفه فالزايد
وضعفه للارشاد او فقد وان الخامس او الخامس والعشر
بين فمن العاشر الى العشرين طهر كصوم الثلاثين والباقي مجهول
ولو ذكرت معها الخامس عشر فالطهر الاعشار خاصة ولو تيقنت
عشره مزج احد العشرات بصوم واول الشهر واخره طهر وبينهما
يكونان فيشئ وهكذا كشعور والخلط بيوم وبيوم ليلة طرف
وهكذا لو قالت والمزج بصوم فالسنة الاولى والاخيره والخامس عشر
والسادس عشر طهر ولو سمعت عشره ومزج النصف الاول والثاني
بيوم كامل فالسنة الاولى والاخيره طهر والخامس عشر والسادس عشر
حيض ولو سمعت تسعه ونصفا ومزج احد النصفين بالاخر بنوبه والكون
اوله فهو نصف السابع ومن اخره من اول الشهر الى اخر الرابع عشر
نصف الرابع والعشرين الى اخره طهر ولو اشتبه الكون فيها فمنه ونصف
من الاول ومن الاخير طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والباقي مجهول
وما شبه العدد ذكرت اوله تكمله بلفظه واخره تجعله نظيره واوسطه

يوم من يوم مطلقاً هو لا غيره وتغتسل للانقطاع حتى يكثر وتأتي بما على المبتداه
او تحتاط بثمانية الغسل بعد الثالث عند كل ... ومنع الوطي ولا كفاره الا ... الشهر فما
... ولو انقطع يوم من ... الدم ... والمساجد والعظائم ... رمضان ...
عشر ... وتقضي ... يوم او ... الثاني عشر ... بعد الثاني وقبل الحادي عشر
... سنة ... الثالث عشر ... الاربعة ...
من اول الحادي عشر وعن اربعة ... خمسة ... من الحول الى السادس ومن الحادي
الى السادس عشر وهكذا ولو كان عشرة ... اثني عشر ...
تستبرئ عند الانقطاع ... المعتاده ... بين بعد ...
والصبر يومين ... ان علمت عوده قبل العشره ثم ... الى العاشر
فتخير ان ... المستظهر ... فتقضي المتعبد ... المبتداه والمطلق
... العبور ثم ... ولو حصل للمعتاده ... ولو جامعها العبور
وحرم وطؤها قبلاً فيعزر ... تكفيره بدينار ... عشره دراهم ... ولو على ...
واحد في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ويتكرر مع سبق التكفير واختلاف ... وان
... الوطي ولو ... ولو ...
... نوم ... عليها ولو ... العزيمه ... فقضت

كالصوم وصلوة الطواف وصلوة مضى من وقتها قدر ... وشروط ... العفو ...
ولو زال ... قدر الشروط وركعة وجب

فصل

والاستحاضة دمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق ... وقبل التسع وبعد اليأس ... او نقص عن ثلثة او تجاوز
او ولو ... قبل نقاء ... وقت الصلوة ... القطنة ... وتتوضأ لكل
... الى الخرقة وتغتسل للصبح قبل ... والا بعده ...
السائل ... للظهر والعشائين جمعاً ... عقيبه فلو ...
... او انقطع ...
... ولو في الصلاة ... وان كان ... بعوده والاعتبار ...
وقت الصلوة فلو طرأت الكثرة او القلة فالحكم للموجود ولو ... خلافه ...
ده ... طاهره ... العبادتين وان حل الوطي والطلاق ... الوضو
... الصلوة ... الصوم ولا كفاره ... للطواف وصلوته ... وان
... من النوافل وان ... الواجبه واجزاؤها
... واحتياطاً ... وان كان ... الخاصة ...

فصل

والنفاس وهو دم الولادة ولو لحظة وان ... وان لم ينفصل فلو انقطع
مع الانفصال ... الصوم واغتسلت ... ولا ... اكثره

كالحيض للمبتداه والمضطربه مع العبور ولو استمر شهوراً فبعد الاول كا
لحيض وللمستقيمه عادتها ان عبر ولو ان الاول خاصه فهو كالعاشر ولو
رأتها فيهما وما بينهما ولو رأت الى الخامس ثم الثامن وعبر وكانت معتاده
بسبعه فالخمسه حاصه وثمانيه نفاسها وان كانت مبتداه فالغايه والنقصان
نفاسان ولو سقط عضو كان دمه نفاساً بواسطه ولذا ان سقط بعده اخر
ويطلق الاكتفاء ذا الحمل وهي من التوهين حاملا ويستحق النذر والوقوف ويطلق بلا
استبراء وحكمها كالحائض الا في الاقل والتميز وتغليظ النفقة وابطالها لما قبله وعدم
الرجوع بعد العده ولا ترجع المبتداه فيه الى اهلها مع العبور ولا المعتاده
الى عادتها فيه وتتحقق مع العبور اتفاقاً وقد تتفق الكفاره ثم الثلث
فيه بوطي مره **فصل** والموت لادمي برد وهو يلزم غسلان يغادر
الاولى والثانيه سدر وكافور بتسماه الا ان كثر واضافه ويسقط بتعذرهما
لا غسله ومع عكسه فالسدر وتيمم ان بعد زوال الخبث مرتباً الا ان غسل
في كثيره **وندب** الوضوء غير بطنه الاولتين فان خرج حدث ثم ينقض
مع تيقنه وفي الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن بعد امانه
او مضي يلزمه ويسقط في الكافر والناصب والخارجي والغالي ومع فعل الغاسل بحجه

عن تغسيله لعذر فيه او خوف تناثر لحمه يمم بدلاً عن كل غسله ثلاثاً ان بدل الفاعل
وفي الحي بدل العاجز ولو امكن الصب فيه اكتفى به عن الدلك وفي الجنب مع انفصا
له لا الحيض الانفصال بعد اربعه وان سقط وفيه خلاف عن العظم او سقط لاقل وكفنا وبلفافه
في خرقه وفي المرجوم والمقتول قوداً او حداً او المصلوب ويجب تغسيله كفنه بعده
ولا تسقط الجنابه هنا وانما يجب اذا مات بالسبب بعد ملقى غيره ثم يجدد
فعله اعاده ولو مسلماً ثم عن احدهما بعد اعتسالهما اعاده الاخر وكذا لو مات الاع
قبل ظاهر الا اذا احدث وان كان اكثر بدله بانه بل وجب لنفسه وان سقط بالموت
وفي الشهيد اذا مات في المعركه بالقتال او ان اكمل الا ان يحمل حياً وان مضى
ولا غسل بثيابه ويمنع الولي من ابدالها وينزع الخاتم والجلد وان تلطخ فلو لم يكن يغسل
غيرها كفن كما لو وجد ويعلق الحكم بالمرأه وبالمقتول ولو بسلاح او صدمه
او وجد فيها مجروحاً او غريقاً وشبهه قتيل البغاه وفي التابع حال الغيبه
دهم المسلمين وخشي منه على الاسلام وبيضته لا ان قتل دون ماله او مطعوناً
او غريقاً او مهدوماً او مبطوناً او نفساء وان قاربه فتيل والاولى
به ولا طهر بعد انه والزوج اولى وان نكح اختها كما يغسل وان نكحت غيره ويسد
ح في تلك مباحه طاهره وليس بلاءاً دحل وان كان صوفاً الا ان طر ويكره كتانه ويمنع

وسن حبرة حمراء غير مطرزة بحرير او ذهب نساجة او تطريزا او خاتمة
وعمامة وحنك وخاد عوض عن قناع المراة وزيادة خرقة لشد ثدييها ونمط وهو ثوب يجعل
فوق الجبة ولفائفها ثلاث وحنوط بكافور في مساجده وندب تجمير ثوبها
كل اربع والحامل بلا نية عشر درهما ولنشا وليس مائي المامنه وان كان معتكفا
او محرما لامحرما ولو شهيدا بان قتل فيه بخلاف في طريق [illegible] ثم
فوته يلصق الميت بجلده وليس [illegible] داره عليها قطن ويلف عليها
وعلى المنبر والقميص واللفافة والحبرة والعمامة اسمه وشهادتاه واسم
[illegible] الشيلة وزوج الزانية الممكنة لا واجب النفقة وموته النجس ومن بركتها لو
اعسر ولا غسل عليه وتختص به لو مات بعدها قبل دفنها ولو عاد بعد الياس
اعيد عليها ان لم تدفن وبعده ميراث لغيره ارثا ولو كان [illegible] المال او الوقف
او الزكوة او متبرعا عاد الى ملك [illegible] عيش سقط وعادا اليه والافضل
المتصرف به وان اطلق صرف الى غيره وبعده على الاثنين ان لم يكن [illegible] او وصيا
يلق ثمنه المكفن او فلس او مات قبل قبضه او مقتضيه بلده ولم يقبض لا تمنيه
او عينا حبسها خياطا وشبهه على الاجرة ولم يفضل بعدها فلزمه وندب
النعش للمراة وحمله الى المصلي باربعة والتربيع بجانبيه فيحمل البدا اليمنى

فرع اذا تعدد الجنائز فان صلى على جنازة فلا [illegible]
وان اراد واصلاة واحدة على الجميع [illegible]
[illegible] فان تساووا فالقرعة ط

بالكتف اليمنى فالرجل اليمنى كذلك فالرجل اليسرى بالكتف اليسرى فاليد اليسرى
كذلك والمشيع [illegible] ويصلي كفاية على كل مسلم ولو حكما وان خالف فيكفي
[illegible] ولو صبيا او غائبا وسقط الولي [illegible] المبين بوصية
ويجبر [illegible] الامام الاصل ولو [illegible] ودخول الاولى بميراث والذكر اولى وتقدم ا
لخنثى ان كان في الماموم [illegible] المحكم [illegible] فالماموم
وفي تعدد الجنائز [illegible] المكتوبة فالقرعة [illegible] يتحملها الشهادتان
ثم الصلوة عليه وآله ثم الدعاء للمومنين ثم للميت [illegible] عليهم [illegible] وعليك
بالراتب متقبلا مستور العورة قايما جاعلا راس الميت يمينه مستلقيا
[illegible] كالركوع غير الجدة والحنب [illegible] القاعد [illegible] الزلازل تكبيره
سهوا ولو فات الماموم بعضها اتم وحده فان رفعت والى التكبير وسنت
على [illegible] ولا جبال [illegible] وان [illegible] والنعش ورفع اليدين بكل التكبير
[illegible] دعاء [illegible] فان خشي المعاجلة ثم [illegible] الامام وسط الرجل وصدر
ها وان اجتمعا ومع الازدحام تقدم الرجل فالعبد فالخنثى فالمراة فالصبي لو
وجبت له قدرته على العبد [illegible] حفيرة [illegible]
[illegible] الزيادة على [illegible] فيه [illegible]

اللبن ويستحب حفر بطول الكفن متوجعا وتربيعه مربعا وتلقينه بعد انصر
افهم مستقبلا بارفع صوته ويكره المشي عليها والضحك بينها والتغوط
ونحو ذلك الا لعذر ويحرم النبش الا الارض التي يقع فيه دفنهم او
كان في مغصوب او دفن او كفن او ليشهد على عينه او ليلا يتلف باخذ الشاهد لا
ليغسل او يكفن او للصلوة بل يستدرك على قبره ما لم يمض يوم وليلة وسنن
التعزية ولو بعده وتكفي الرؤية وزيارة المقابر والسلم عليها وما يعلى من الدركات
بعده **فصل** ومس الآدمي اذا برد وان كان كافرا او معتلا او تيمم
او غسل فاسدا الا المعصوم وان كان بعضها ومثله القطعة ذات اربعة وذات العظم
وان ابينت من حي بعد ... ومس العظم المجرد الا السن منفصلة ومتصلة
بحتا والانبحس ملاقيه مع اليبس في الموضعين ويتنجس مع الرطوبة في الاول
كالية العظم ويسقط دون الاربعة والعلقة مطلقا ولو مس عظما في فلاة او طرح او جنب
الكفار اغسل الا ان كان في مقبرة المسلمين او ما اشترك فيه الفريقان ولو حصل بعض
الاولاد فان تساوت الفريقان فلا غسل ويجب الوضوء وليس جزءا منه فلو وجد ما يكفي ا
استعمله وتيمم عن الاخر وينوي في كل منهما الاستباحة والرافع مختارا ولو احدث
بعد احدهما او في اثناء الوضوء نقضا وفي اثناء الغسل يبطل ويجب قبله شروط الوضوء

وكذا الحيض والاستحاضة والنفاس

فصل خاصة فيجوز الصوم والعزيمة والمسجد ومندوب الطواف
ويستن للزمان كالجمعة من الفجر الى الزوال ويقضي لو ترك ضرورة الى اخر السبت ويعجل
داود الخميس لخائف العوز فيه ولو تمكن فيه اعاده ويقدم التعجيل على القضاء
لو تعارضا والليالي الفرادى من رمضان ووقته جملة الليل ويومي العيدين جملة النهار
وافضله مقارب الصلوة وليلة الفطر وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم عرفة والغد
ير والمباهلة والمولد والمبعث والتروية والنيروز وهو اول يوم يكون الشمس
فيه بالحمل ولغاية الحدث ولا ينقضها **وللمكان** كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة
والمدينة ومسجدها ومشاهد الائمة عليهم السلم قبلها وسطا بتخلل الحدث
وتعقبه لا ما سبقه وان كان اكبر **وللفعل** كالاحرام والطواف وزيارة ا
لمعصوم وصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء وقضاء الكسوف المستوعب
لمتعمده قبلها وما فيها الحدث الطارى وان كان اصغر لا التداخل وان كان
اكثر وسلا ... وقتل الوزغة ودونه المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن كفر وفسق
بعدها ولا ينقضها الحدث والاسلام ... مجتمع ولايح الواجب ولو نذرها عند
اسبابها وحسبه لا مطلقا ويحتاج الى الوضوء مطلقا للصلوة ولا ينقض مع
الفوات ولا تبدل على الاحرام **الثالث** التيمم وانما يجوز بفقد ماء فصل

عطش محترم فيطلبه في الوقت غلوه سهم والحزن ستمين في السهل يمينا
وشمالا وقداما لا خلفا سلكه الا ان خيف ضرر بنفسه او شغله وبحوز عن آخره
وان كثر لا ان اخبره ولا يتكرر لعقب الصلوة ما لم يظن ويحطط لو علم عدمه
او ضاق الوقت عنه ويطلب في رحله واصحابه مستوعبا ومظانه كالركب والخضره
ويتيمم الظبير وان زاد عن المثل مع الظن والسعة والاثر تعشا وما
ودقيقا ولو فرط بتركه حتى عجز عنه عصى ولا اعاده كالمار بالما اول الوقت
وازاله النجاسة عن بدنه او ثوبه بعد هو اولى من الوضوء لو خالف اثم واجزا
ولو دخل الوقت على طهارة ثم نقلة وعلم استمراره حرم النقض مختارا الا ان يصلي
فيعيد لو خالف واغلبها كان يوجد به بوضوء ويدخل الجنب غير المستعمل بين الاخراج
ولا يصح بيعه وهبته في الوقت لغير حاجة وتيممه ما دام في العين فيعيد لكن بعد
ومسحه وسلوه في الوقت لا يعرض ويصح لمن حيازة اليه وعنه بعد تلفه ولا يؤثر غير
الماء الكرسوى العطشان ويجب شراؤه كالالة واستيجارها بما فضل عن دينه ونفقة
محترم معه ومؤنة سفره ولو نسيئه لو غير وان زاد عن ثمن المثل لا ان رضي
بالصبر على المعسر بثمنه او قرضه او وهبه كالالة ويجب بتعلل اعادته او قرض
الماء وهبته وشراء المتيمم تركه كالكفن ويحرم من ضر وشين وبطو بوم يظنه

حتما او بقول عارف وان كان امراة او صبيا ولو كافرا الا انه خاصة بينهم
لو نفر بالما او بعض الاعضا كالعين ومثله خوف اللص والسبع وجوادث
الليل وان كان جنبا والمراة على بضعها والممنوع من زحام الجمعة وعرفه والنوم
في البريد لتوجب والمحتبس في السفر حالا او المحبوس ظلما او حق عجز عنه ولو
كان قادرا اعاد كستر العضو ونقليه العطشان مزيل النجاسة ولو عن المحبب
فالجنب على بائن المحدثين فالميت فالمباح والمبذول للاحق او الاحوج والمتبل
وتقليده شابق الميتين بما وجد قبل موته وبعده قبل موت الاخر فالافضل فالقرعة
ولو تقليد المتاخر صح في الاول والاخير وان اخطا بنزاف كيف يكون او
مثل راد بعيد ولو وجد ثمنا ثلجا او بردا او مشق نابا او ارض نوع او حصص
وطو المنفوط وان مزج مستعملا لا ان كان معدنا او رملا او معقوبا او
سحاقة بلاطة وان كان تراب ارضه او رمادا او صلاة الارض مغبار يعوق
والبد وعرق ونحوا الكثرها عبارا فيستفضه ثم يتيمم عليه وكذا لا شيء بالنفض
عليه فوجلت فيعذر ان امكن لتحصل منه غبار فتلج ويغر ان امكن لتحصل
منها ما لا حقن به فيسكون اولى من التيمم بالارض عليه ويجوز بعلا الغير والا
ضمه ما لم يظن المنع ولو وجد كوز ما في مفازة او نحوها تطلب منه الا ان يظن ضيعه

للشرب او فضوره من شرب الوارد منه ولو كان كثيرا جاريا كالمستنقع بالاء الله
المغصوب او بحث الفضل اليه لا لثقله فلا يجزي بوضوء للمعطش لا برد ولا ما يستعمل
الريح على وجهه واعضائه وطهارته محلة خاصة فان تعذر ودم بعد الى
النازل جار ومعه ان استعمل سقط والا فالطاهر فلو كان الجبهة
خاصة معفوا ما دويا ومع اخلال اليدين بعا ثم يمسح الجبهة
ثم مسحا بالا فرودها خاصة تعيص عليهما كافتضاره على احديهما ونيوي
عنه من بدنها باطنها ما على ظاهرها ونزع الحايل مغنوا ويخرج نية الاستباحة
محل الرفع والبدلية مستدينا ماسح اليديا مطلقا ومسح الجبهة من القصاص الى اول
الانف بباطن كفيه معا ومسماه من مفصل المعصم الى رؤوس اصابع بباطن اليسرى
فاليسرى لا لكر مرة في الوضوء واشتتين في الغسل للوجه ويديه ولو اجتمعا
فبينهما ولو كان عليه غسلان فيتيمم عن احدهما كفى عن الاخر وان لم يكونا متساويين
مطلقا ولا بد من تيمم اخر مطلقا في اخر الوقت الا في المبدل منه لا لاايقن مؤخره
تعذر ما سعى منه من الشروط والصلوة والا جود تقديمها وتيمم للفايتة بتذكرها
وللعيد بخوف فوتها وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء والجنازة بحضورها وللموقتة الناقلة بم يتيمم
بتضيقه ولا ان الفعل والمطلقة عند الفعل ولا خلاف في الوضوء على التفصيل وقوله

شغله نجاسة فعتر بها قبل الوقت ثم طهر العارض بطل الان نواها طهرا فبان حدثا او
نواقضه كالمبدل والتمكن منه الا ان تلبس بالصلوة الا اذا لم تسقط القضاء ولو
فعله بعدها اعاده وبعيد الحاضر بوجود ما يكفي احدهم لا خروج الوقت بل
يؤخره الى رجاء التمكن فيه ويمسح كمبدل روح الذي يوصيفه الوقت فيفوا المطهر
ثم لا يستبيح غيرها ويبطل تيممه من احدهما ويغسل الميت بعد تيممه وان صلى
عليه ويعاد الان دفنا الا مع الغلو ولا مرفع الحدث فيعاد الاكبر ما جمع

الباب الثالث في النجاسات وما يتبعها ومباحثه ثلثة الاول اصناف النجاسات

عشرة البول والغايط من غير الماكول ولو عرضا او كان ظبيا او بول رضيع
او من علته لا حب خرج بصلابته فيتبين لونه زرع ونحل اكله بل يغسل
ان كان من غير ماكول والا فرجيعه والمني والدم من ذي نفس ولو علقة في
بيضة او منه عليه لا ما يتخلف في المذبوح واستحلق في مواضعه لا ما انتقل الا
مستوى جوفه ولو شك في لونه نجسا او طاهرا او مغلظا او عفوا فالرحجنة فيها
والميتة منه وجزء منها البائن والمشيمة والبيض قبل الاعلى واللبن الا الانفحة بل
يغسل ظاهرها وما لا تحله الحياة كالظلف والمسك فارة ووقع منفصلا
للشعور وان لو ذا الكلب والخنزير واجزاؤهما ولو شعرا والكافر ولو مرتدا او حكما

والفقاع وما يسكر ان عرض جموده دون جامده كالحشيشه ولو

من سمعيا والفقاع لا الفتح والصديد الخالي من الدم وعرق الجنب حراما او

جلالة الابل وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفاره والوزغ وبول الدواب

والحمار والبغل ولعاب المسوخ وسور الجلال واكل الجيف والمذي ولو بشهوة

والودي بالمهملة وهو ما يعقب البول وبتقدمه وبالمعجمة ما يعقب المني والقيء وطين

الطريق ولو بعد ثلثة **الثاني** الازالة ويجب عما امر بتعظيمه كالمصحف والضرائح

المقدسه والمساجد كفاية وعن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول

المسجد مع التلويث لا مطلقا وعن الآنية لا استعمالها ومن نجد الجبهة عينا

باذهاب العين لا اللون العسر ونزع صبغه بمثله وشبهه وانما يطهر بالعدد

بما ينفصل الغسالة عنه كالثوب لا السم والحنطه اذا انتقعا يا

تنجس حل المانعات والقرطاس والطين بل بالكثير كالعجين اذا دق وغلله بتيره

والحنطة واللحم وشبهه اذا طبخ بالماء النجس كالخبز المعجون به اذا غلله الكثير ويجوز

ان يطعمه الدواب واهل الذمه في الحال ولا يطهر بغسله مس من البول ويعصر ويكفي

الصب من بول رضيع لم ياكل وان عن الحولين وشرطوا فيما يعصر كالبسط والحشايا

والجلود ويكفي التغليب لا الدق ولو تعسر طاهرها كفى دلكه بالبدء عن غسله مع زوال

عن لانها مقام العصر

العين وندب الثلث فيما بعد الفاره ومن ولوغ الكلب وهو الملاقاه بطرف لسانه

او الاهل بالتراب تجاوز ولو في كثير ومع فقده مشابهه كالاشنان والغاله

دون ما في اعضايه والسبع من الخنزير والخمر وان كان خشبا او فخرا وغيره

مره والثلث انفصل بصب فيه الماء ثم تحركه وتفرغ وهكذا ولو ملي ما يكفي اولا

مع عن تحريكه ولو كان متنجسا وشق قلعه مثل ما او اخرج بما لا ينكره الابعد غسله

ويسقط العصر والعدد في الكثير ويكفي التعدد في غير المعصور وما دا غسله

كفقه لها قبلها ويطهر التابع كاليد او احللاطه بكثير ولو مطرد فا ومثله

الدبر اذا علم تخلله ولو اجتمع موجب التعدد تداخل وفي الاثناء يستانف

او الاكثر ويطهر الماء كما عرفت والشمس ما اشرقت عليه وجففته من الارض مستقلا بها

ولو ثم شي لا الانيه ومشابهها ولو خصها عود ونحوها ومثله السفينه والدولاب

شنكل الابنيه والدبابة لا منقولا وان كان حجاره الاشنوي على البادريه والا

لحصر من البول والخمر مع زوال عينه لا ما جف بدونها او بالرياح والارض مع حفو

دلكا وطهارتها باطن النعل والقدم والخف والحافر والظلف والعصا دلو مع

زوال العين ولو عصا والنار ما احالته دخانا او رمادا **والاستحاله**

في النطفه والعلقه حيوانا والكلب والخنزير ملحا ونزانا والعذره دودا ونباتا

والدم فيهما والاعلاه ولو حكي للكافر ولو من نزف قطرنا ويبقى الاثر بلا مشقة
لاتشابه او ما باشره فتنا برطوبه والاستنثبوا للمحلات والانقلاب لخمر والعصير
خلا بدنه وما الى فيه من طاهر ولو مايعا بعلاج لا ان باشره كافر دون النبيذ
والمز ركبان المسكرات والنقص للعصير بثلثيه ولو بالشمس و
لتابعه وانيته وما وصل اليه من الزبد والعرق بها وانتقال للدم الى
البعوض والبرغوث وسائر النجاسات الى لبن الطعم زوال
العين فلا مع المكثار ويحاق التثميل طاهران ولو وضع في قبيلة
دري بها اخرج للصلوة وطاهر ويتحرج من شلم لا اناه ان لم دونه
ويحكم بطهارة حيوان نجس اذا غاب زمانا يمكن طهره مطلقا ويكفي
زوال العين في الحيوان وان لم تعد وما علم المالك المتنجس بحاستنه ثم شوهد
مستعملاله ومثله الهره اذا اكلت فاره وان لم تغب الا المسلوكة دون الطابع
للمينة والبصاق للاهي دون المتنجس والمتفصل والذنوب لا ارض بلا العشب
والكثير وانقلاع ما يغمس منها وما لا اقامها شك اوله تعدد الا مع اليبس والعود
نبلق وما يكشفها مع التلويث ولو كان الاناء كثير الريح ووضع على غسل لم
يتعد الى اخلم كملاق النجاسة مع اليبس الا في الميتة ودخن في حامل النجاسة

بالصبر ومو سلة وان اكل لدات الواجد بغسل منه في اليوم بليلة
اخر النهار امام الظهر من نجاسه بول خاصه ولا احد الصبي نيه ونودي الفرض
والنعل اذا ارقعا لحقن بنفاط بوله دعها لانتمكن من تطهير ثوبه وان شاعار بابا
وفي المحمول اذا لم يتم الصلوة وكان من الملابس في محله غير متعد وان كانت مغلظة
ومثله الخاتم والامليح والشيروان تعددت لا كالدراهم والغار ورده وان صعد
او البغو والشكيل لا المحارب وحامل حيوان حي غير ماكول لا ان كان منلا مع
بو جاوان غسل مذبحه لمتصيما استيجاب الطيبا دكما وحبل طرفه بحس اوفي
نجاسه وان تحرك بها لم تعد محمولة ومثله ما كان في السد باطنه كداخل الانف والفم
ودم ما تحت الجلد ولو انفش عنه او عن بعضه ازال ما التصق لا ان حبر عظم بنجس
ان من نوعه ثلقا وشيئا لا الاثم خاص وينقطع السلطان لا الزمان وتغا الميته
والخزلا النجس وفي الحال مخ دم عبو الثلاثة وتحت العين وفي القرح والجروح عنه الرقبه
في الثوب والبدن وندب غسل الثوب كالمزيه ولو تمكن من ابداله لم يجب ويفتقر
بالعفو علي دم جرحه خاصه وعلى ما يحمل اليه ضروره وعن ما نقص عن الدرهم
في غيرها ان تعدد الثوب ولا اناه سايح ولم يتعد محله او من انعتبيه تعتبر
مطهر لا ان تعدا ولاقته مغلظة او بلغ الدرهم او لم توقف ويكتفي ازاله ما ينفصه ولو ظهر لم

من وجه الثوب متصلاً فواحده **الثالث** الاحكام لو علم سبق
وان نسي متمكناً اعاد مطلقاً لا الى مجرد غيره فيصلي فيه او عارياً ولو تعذر
المغسول من المشتبهين تمم الاخر لو علم فيها ازالها او طرح ما لم يبد منها
فيستانف لا مع ضيق الوقت عنهما او ركعة ولو اشتبه احد الانائين غسلهما كا
الثوبين وتركهما بمسح الطهارة كمشتبه المكان المحصور ولو تعذر كرر
الصلاة في البراءة متمكناً والانجاس المنكر وعارياً ويجوز الجمع بين المطهرين
في واحد ثم بعدها في الاخر ولو غسل بعض الثوب طهر الا ان يتركه مره
العصر الا في الصب في الرش وندب تثليث النجاسة في الثوب والبدن وتعم بغسل
و في المذي وذي اصابه الطير والخنزير للثوب يابس لا لعاده لانه
طبه ورشه الدواب والبغال والحمير والشاه والبعير وعرق الجنب والى
المشرك ليس طاهره وان كانت مستعمله ما لم تعلم نجاستها برطوبتها كغيرهما
في سوقهم وابدانهم وان كان ما يتجاوز مع جهل الملاقاة كذبحه في يد مسلم يستحله
كتابي من لا تسميه وتحرم انيه النقدين استعمالاً وغيره ولو للتحلي
ظرف الغالية والمكحلة والملعقة والميل والخلال والمنقاش والمرآة وانف
الاهتم ورابط الاسنان ولو موه بغيرهما لم يتغير الحكم لو طلي غيره بهما وكذا ثوبه الخاتم

بالذهب ولعابهم الشعر فلو وقع في الثوب لا الزيلعي بعضه بل يعزل عنه
وجوباً دون غيرهما وان غلا ويحرم قبيعة السيف ونصله وحلقة الاذن
والسلسلة وضبة الاناء النقبة لا الذهب والمتخذ من عظم غير العين وجلد
الميتة وان دبغ ويجوز من المذكى وان لم يؤكل بلا دباغ وهو نزع الفضلات
ولو تمسح بعد غسله ولو لم ينفصل ويستحب الاستحمام ونتف الابط والاطلاء
بجمع وحلق الشعر فيه وخارجه لمن به بالخطمي والسدر ومتزراً كدخول
المياه وغض البصر والتنور قائماً في كل خمسة عشر يوماً والتعمم عند
الخروج شتاء وصيفاً ويجب الستر عن ناظر ولو اغتسل معه صح وان اثم كالغصب
ضوء ويكره الاتكاء فيه ودخوله على الريق والبطنة وادمانه كل يوم
العادي بل المئزر ودخول الولد مع ابيه ومسح الوجه بالمئزر ويجوز
التدلك بالنخالة والباقلاء والدقيق والسويق ملتوتاً بالزيت ه ه ه

كتاب الصلوة وابوابه اربعة الاول

المقدمات وفيه فصول **الاول** الوقت ومن الزوال الى الغروب
وقت للظهرين ويختص الظهر من اوله بقدر ادائها كالعصر من اخره وما
بينهما لهما كالعشائين من الغروب الى الانتصاف ومن الفجر الصادق الى الطلوع

للصبح وللفضيلة في الظهر حتى الى مصير الظل مثله وفي العصر مثليه وفي المغرب
الى ذهاب الحمرة المغربية وفي العشاء الى الثلث وفي الصبح الى الحمرة ودخول اول الوقت
عن علم او مستفاد من ظن ... المعقودة بوجوبها كاف ان تخلل اخره بزمان
ركعة وشرطها وزوال الصبي بعد فعل الظهر لا يسقط الجمعة مع امكانها بخلاف
ما لو سقطت عنه ولو خلا من قدر ... اجزأ فرضه ... ولو زحمها حاضرة
فوتها قضت ... المعلقة ... على الاوراد والاحزاب ... على كثرة
الموجب ... الرواتب والا ... الفعل العارف فانه ... الا ان تقدم
فيفعل وان لحقه فيها فبل القراءة ولو ظن البقاء فاذا بان الخروج اجزأ الا
ان انعكس الا ان ابتغى ما يؤدي فيه وظن ضيق ... فقدم الاخيرة
يعقبها ويقضي الاولى وان بين ما يتسع قدرها الا ان زاد ركعة
ويقضي الا ذاكرا بالنوم والشك والردة مطلقا الا بكفر اصلي وحيض
ونفاس وجنون وحلم ويونس ذاكرا فيعد الناشي مع امكانه
ويفوت بركوعه فيهما ويتدارك السابق فلو تلبس بالعصر
فيذكر فيها عدل الى الظهر مطلقا وبعد فراغها في المشترك يتمها والا فلا
وجاز تقديم نافلة الليل لخائف الفوت بالنوم والشيخ والجنابة والبرد

ويوم الجمعة ويزيد فيه اربعا قبل الزوال فلا يبطلها التنفل والانقضى
ويومر الصبي لسبع ويضرب لعشر كالصوم وكره نافلة الا سبب
لها عند الطلوع والغروب والقيام الا يوم الجمعة وفي الاخير خاصة
وبعد فرض الصبح والعصر وندب المبادرة اول الوقت فيشتغل با
ثابتها كما دخل واتفاقها في مسجد جماعة في اوله الا المستحاضة والمربية
وعشاء من دلفة وظهر الجمعة في الحر والعشاء الى ذهاب الشفق ومنتظر ا
لجماعة مطلقا والمشتغل للطهارة والاحرام والمسافر وسائر المعذورين
اذا توقعوا الزوال المكتوبة والكافر وليجعل السجود **الثاني**
القبلة وهي الكعبة وحرمها وهواؤها للمشاهد وحكمه يقينا
فعل المكي فضيلة ولو بعد ده لم يضر لشرط ومثله الحرمي اذا عرف
مشاهد تمثل بعلوه جبلا او بيتا منتفيا بكل يد به وجهتها لغيرهما ثم
الكافي يجتهد بلا خوف الفوت فيقلد كالاعمى والعامي عدلا ...
حكم ولو امراة او فاسقا افاد الظن ولو تعدد المخبر اخذ عن العالم وترك
المجتهد عن الاعلم لو تساويا ويرجع عن اجتهاده الى خبر عالم ويجتهد
ان رجحه ويعول على قبلة بلد لا يعلم غلطه وقد تستفاد من غيره مع تعذر غيرها
ان خبر العالم والمجتهد ط

ونطرد بغير تغيير وتحرٍ في صحرا به عليه السلم والا فالجهات ضيقة وسعة
حسب ولو بقي للغروب قدر اربع صلى الظهر الى يلزم وخص العصر
بالباقي ويجب لغرض الصلوة والذبح والنحر ويسقط فيهما بتعذره
جهلا وترددًا واستعصا كالمشايفة والصايد وان علا او وطي
غاشه غنمه اودابته الابرجله مختارًا او تبطل الفريضة عليهما وان
كانت معقولة كالارجوحة والسرير على جملة لا الرف بين نخلتين
اوحايطين غير مضطرب كالسفينة او مضطر مشتغل متمكنا ولو
بالتحري ثم يستقبل صوب المفصل وان تعسر ولو حرفا مختار الاعجاج
بطلت الا لزكانت للقبلة وصحت نافلة ولو حضرا ويومي ركوعا وسجودا دغير
الناسي سفن الخطابية اعراق يعتدل ثم بعلم وبعلمها الانثى كمنتقل
الخطا ثم يعلم القبلة ويكثبه يعيد في الوقت وان استدبر الاستدلال
او يعلل لم يستدل لا باجتهاد بل يعمل به لغير ولو اختلف لم يجمعا الا شرط
ويعقد ان جمع بشروطها وان افترقا غلبة واحدة ويأكل احدهما
مذبوح الاخر ويعتزي بصلاته على المنبر وشهادته ويبنى على علم المسلم
لا الاسلام المخبر لو كفوا البصر وبها استمر فان التوي بغلا ومع

متقدة ضمنا لم يتبع لغيره ومعه يختنب بما هو فيه ثم ياتي بالممكن
الثالث اللباس والعوره السوءتان والبيضتان منه الا
طول اليان ومنها ومن الخنثى المحتمل عدا الوجه والكفين والقدمين مطلقًا
والصبية والامة كشعر الراس ولو عفت فيها بادرت بستره متمكنة كل
بكثير ومعه ستا نغلبسه الوقت كالصبية بلغت فيها ومع ضيقه الا
ستر بعلمها ويسن له ستر بدنه بعمامة محنكة ولو نزعها وملا ومنه
خصوصا المسافر وناكد حالة خروجه وسراويل ورداء ابيض طرفاه
على يمين كيفيه والتختم وافضله العقيق فالفيروزج نحو الغنجر والكده
الابيض فالياقوت فالزمرد فالجزع اليماني في اليمين فضه باطن الكف
كل بالحديد او في اليسار واتخاذه خلة اصوارا ويلبس جالسا كالتسرول
عكس النعم بادئا بتيمنه عكس الخلع والقناع بالليل وكره بالنهار والبرطل
والسود لا عامة وخف وكسا وما فيه شهرة والمشتمل الصما وهو جعل
وسط ردايه تحت احد الابطين وطرفيه على المنكب الاخر والسدل وهو القاطر
في ردايه والتوشح وهو ارسال الرداء تحت العاتقين الى الكشحين وشده وثوب
السم عاسه وعصيته وما الاصق وبرتعلبه ازبنح لا يبطل بانكشاف العا

العورة لا يفعله ويبادر بستر عليه ولا يعذر الناسي ولو تعذر الستر فبالقبل ولو
جمع الحر فبيده جاز لا لرجل جعل يده عليه ويجزئ الحشيش وورق الشجر
مع امن تفرقه ولا يعم بالعذر ويتحفظ ثم بطين ساتر لحجمه ولو نفعا
متمكنا والا فاللون ويومي هنا ويقتنع بالطين ليستتر به وخير منه
حفرة ضيقة وفي يركع ويسجد فيها ونقدم الثوب فالحشيش فالحفرة
فالماء الكدر فالطين ولا تشترط من غيره ومع فقده يومي قائماً لركوعه
جالساً لسجوده وذو المطلع جالساً بحفظه بحجوده دون ستره القادر
بالشرى المثل كاستيجاره ولو وهبه ثم يعيب فيجب اعيرة ولا يعيره اهله
بعد صلوته ولو فعل قبلها بطلت صلوة المتيمم ان كان اخر الوقت
وصحت قبله ويستتر العاري لو وجده فيها ما لم تحتج الى كثير فيتناوله
سعود الانزوع مع في جلد الميتة ولو مدبوغاً او لم تتم فيه ولو شيئاً
وشئه ما عليه في بلد كافر او سوقه او مطروحاً في ارضه لا سوق الاسلام وان
كان في بلد تتخلل الذابح او مطروحاً في ارضه عليه اثر اليد وغير المأكول وصوف
ه وشعره ووبره ولو نكه الا الخز مطلقاً وبعض الحرير والخنثى ولو تلكا
لا بعدو لو تمويها ويجوز المتزج والغزو والتداوي والمرأة وفي الحرب

والضرورة كدفع البرد والقمل ولو نقله حرير صلى عريانا وبغلبه على غيب
المأكول ولو خرج عن النجس ويقدم غير المأكول على جلد الميتة ويبطل
في المغصوب وان نسي ولو مستصحباً كساتر القدم بلا شاف الا الجرموق
ف ويستحب ظهارة النعل والتطيب ولو بنطاقة الثوب وافضله القطن
الابيض

الرابع المكان

ويشترط الملك عيناً او منفعة او اباحته
بصريح او فحوى او شاهد الحال الا مع نهيه او حصول ضرر عليه ولو كان
مغصوباً وان كانت جبهته او صحيحاً افتتستبطل كغيره مندوحة وتذكاره لا صوم [?]
ويدبر وان نسي والاذن فيها يرجع بعد تلبسه لا ايجاب لو ان كان
قبله فان ضاق صلاها خارجاً كالمتلبس يجوز كقبله مع الضيق حتى
الغاصب وان ثم تكن ايضاً كداخله وساباط منع منه ويختص الماذون
ويعم ان عمم غير الغاصب ولو خصه جاز ثم تعا الضمان وطهارة العبرة
من الجبهة خاصة وكونه ارضاً او نباتاً غير ملبوس او مأكول عادة ولو اكل في بعض
لا ان اكل نادراً او يسجد على الحنطة والشعيرة والخمرة معمولة بخيوط او سيور
مستورة او غيبه وعلى عمول وثوبه لو قابه بهوام وحر فلكفه [?]
الا من حرير او قطن لا او بدع علواً وسفلاً كما في مساجد رفعها الى

وتقف على اعلى كعز الملبوس او كتان وفي المكروه عزلها عنه ويكفي مسماها
ولو في البحر وحل لا يمكن فيه كما وهوام بلا وقاء ومنع
المعدن كغار وصهريج وجاز بحائل غيره اذا كان بائسا او
مغروسا عليه خلاف المغصوب ويحتمل الشبه محصورا ويكره مضطرا
زائدا عليه بواحدة مع الشبهة لجهات القبلة وكره امامه فلا اشد
او احد جانبيه ان اتفقا والا فالاخير كالغيم بلا حائل ولو قلنسوة لبنيه
او عشرة او بعد عشرة دون شرح مقابل وسن في الصحراء استتارة مما حل به
ولو شخصا او حجرا او كومة او خطا او حيوان وانقطاعها في المناهل والمساجد
ويتأكد المطاف فتسجد عليه فالكوفة فالاقصى فالسهلة فالبصرة فالاعظم فا
لقبيلة فالاكثر جمعا للفرض وللنفل المنزل واتخاذها مكشوفة وكنسها
واسراجها والاختلاف اليها للدعاء وطلب الحاجة والتحية وتعاهد النعل
فيمسح ويحرم ادخال النجاسة ملوثة كتمكين مشرك والاذن فيها واخذها
في ملك او طريق كالبيع والكنائس ومع عطلتها تنقى مساجد ويكره
البصاق فيها ودفنه واخراج الحصى فيعاد ولو الى غيره والرطانة والنوم
للصانع وكشف العورة والشعر واستطراقها وما يحدث مع علاق

المنزل به ولا اهله بجوار تعبيره ولو بنية **الخامس** استحباب الاذان
والاقامة للخمس مطلقا الا في المراة والخنثى للمناسرة في غيرها منها
لغة وعصر يوم الجمعة وعرفة ولعذر زواله من الخطبة وجماعة لم تتفرق ولو
بغي واحد معتبر والاعيان ولو في الجماعة او على اهل المصر بعد الوقت
الا في الصبح وبعيده كالمنفرد ببلد الجمع وان اجتنب بالمنفرد دون
اركانها ثم ركع كالاقامة وحدها المنتظم ولو حكما وان كان فاسقا او
جنبا ولو في المسجد بجنابة الا عبدا او امراة المحرم او خنثى الا لا تقر او صبيا
مميزا ويقتصر الحائض على تبدال الا اخرها ولغير الصلوة تلثنا وحرم التثويب
كالاجرة ومن تزق عن بيت المال من المصالح لا من الصدقات وجوز من
خاص الامام او الرعايا وتحكيه السامع وان كان في قران او صلاة و
يحولق عن الحيعلة ويجوز بها في غيرها ويأتي بالمتروك ويندب عدل صيت يتحسن
متبعا قائم على عال مستقبل اصبعاه في اذنيه ويلتفت جامع الصفات فالراتب
ويجوز دفعهما مع الضيق ومع السعة يترتبون عن الكرم بلزوم الناجبه الا لقايده
انتظار الامام او كثرة المامومين وتعبيره من ازله فالثانيه لو رجع ويبني
عليه بعد والاقامة افضل من الاذان وحده الا لمن يخرجها ويقتصر عليها دونه ويرفع به

وبعطشها وسطلها كلام في اثنائها او بعدها لغير الصلوة ويعيد فصولها
سفرا وبكمالها اولى وتعاد لو قدمت عليه كفصوله لو خولف على ما تحصل
به مطلقاً وهي منوطة بالامام دونه وتعاد بسكوت او كلام خرج به
عن النظم والاعلام افضل منهما وكره الترسل وسبق المائز والترجيع
وهو تكرار التكبير والتشهد بين مقيما لحقا الا لتقية او لعرض
لجمع مؤتم وانقاض بالمسجد كما في الفصول واذن في الموحد
واذن من تشاغل

الباب الثاني في افعال الصلوة

وهي ثمانية **النية** وهي جزء تشبه الشرط وركن كالتحريمة والقيام
والركوع وسجدتيه بمعنى بطلان الصلوة بزيادته عدا القيام سهوا
ونقصه مطلقاً بخلاف غيره سهواً ومحلها القلب وحقيقتها احضار
ذات الصلوة وصفاتها بقصد تعيين ووجوب او ندب
واداء او قضاء وقربة مقارنة للتحريم مستديماً لها الى اخره فعلاً
متمكنا والا الى اوله والى اخر الصلوة حكماً لا تعيين الافعال
والركعات الا في التخيير وقضاء القصور والتمام فيتم بتمامه ويعين في النافلة
سببها كالعيد مخصصها كالرواتب والامام في شروط الجماعة

والمأموم مطلقاً ولو تردد في اوليهما بين التمام والقطع او نواه بعد
او تردد فيه او نوى المنافي او علقهما على واقع او ممكن او غير الصلوة كان
ذكراً او فعلاً كثيراً او الرياء ببعضها بطلت كما لو شك في الحال هل نوى
او لا ظهراً او لا فرضاً او لا او بعده لا يلتفت ويبني على ما هو فيه ويجوز نقلها
من الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة حال العكس ومن
الفرض الى النفل لطالب الجماعة منه في الاداء كرجوعه من لاحقه الى سابقه
كالقضاء والى القضاء كرجوعه الى الفائتة منه والمأموم ليصير
منفردا او اماما والى اخرى لا يصح في غيرها **الثاني التحريمة** وصورتها
الله اكبر بلا وصل وتعريف والامفرزنا بمضاف محرماً مرتبا موالياً مقاربا
حالاً وان علا وان جعل تمام النية كتعالى او لفظة الله وحرك الاخرس لسانه
ولهاته باصبعه والفارسي العاجز مع الضيق مترجمها خداي بزرگتر وبنياته
وعن العربية يقدم الافضل كالسريانية والعبرانية ثم الفارسية ثم التركية
والهندية ويعتاد بالبدوي والعجمي ليتعلمها كما في الافعال ويصلي اخر الوقت
الا التبع راجي التعلم كالمتيمم ويحرم على المولى منع عبده منه ولو كثر ان
لا افتتاح ولم يسع الخروج قبله والركن لسهو بطل ونقص الثالثة

وسطا الرابع ولو خرج بعد الاولى صحت الثانية وكان الكلام في الثالثة
كالثانية ويسن رفع الصوت للامام والبيان للادنين متمكنا والا فالممكن
كباقي التكبيرات والجزم فيها ولو تجاوزهما الى السبع ولو فعل على
دون القصد وفوقه الى القوة والتوجه في كلها مطلقا ويستبع بينهما بالثنية
ادعية تحريريا بها شاد الافضل الاخيرة **الثالث** القيام ويجب
الاستقلال باقامة الصلب ونصب الفقار لا الراس والا فالاعتماد ولو باجرة
ما بلغت مقدوره فالانحناء ولو كالراكع فالقعود دون ممشى بقدرها
ويقدمه على القيام ويسن التربع قاريا وتثني الرجلين راكعا
ويجعلهما القعود والتورك متشهدا والمحتمى في ركوعه قدر ما يحاذي
وجهه ما قدام ركبتيه ومما ذاة جبهته موضع سجوده افضل
ولو لم يقدر على الثلاثة فالايماء فعل مرة للركوع ومرتين للسجود
بلا حصر ويجوز مع القدرة للعذر كالمبرد والخائف العدو وزيادة
المرض والمشقة الشديدة وقصر السقف حيث لا غير وتقوم للركوع خاصة
ولو اراد تقدر بين قرايه وركوعه قايما فليقرأ القراءة وركع حالتنا
ويعتمد الرجلين معا فلا يجوز الواحدة ولا تباعدهما بالمخرج ولو تعارض

الانحنا قدمه فان عجز استند فاضطجع عن يمينه فاستلقى ويومي بتغميض
عينيه والكبار وتبا جد الخفض بتيسر زمانه ويختبر الاعمى ووجع العين بالله
مكروا احضار الافعال بالقلب فان عجز اقتصر على القلب ويتلو القادر لعلا
العين ويتنقل كل من القادر والعاجز الى الممكن ويمسك القادر عن القراءة
ولو خف العاجز بعدها قام بلا طمانينة ليهوي للركوع ولو خف في الركوع
قبل الطمانينة قام منحنيا واتمه قايما ولو خف بعد طمانينته وذكره تم ر
كوعه فيقوم منحنيا او رافعا للاعتدال مطمئنا ولو خف بعد الرفع منه
قبل طمانينته قام لها ولو خف بعد الطمانينة قام ليهوي للسجود
قيامه ولو خف وقد يهوي للسجود استمر وتدريب لو فقو جامد الا تعرك
وبلا تعلم وباحرا علا من قدمه بمثله الاستيلال واوح بينهما في الاعتما
دستقبل بابها مبيه مغمضا نحره كاشرا بصره الى مسجده **الرابع**
القراءة ويجب عن ظهر القلب قراءة الحمد وسورة تامة غير عزيمة بالبسملة
فيهما الا في براءة ويتمنى في الضحى والم نشرح كالفيل ولايلاف في كل تنابه
وحمد ولو بدأ الحمد وفي الاولى ليس غير يسد عوها واعرابها ونظمها
ومولاتها فلو عكسها فزاد علما عمدا استانف القراءة كطول السكوت

حلال يخرج عن اسم الدعاء فيأتي ولو قصر زمانه او قرأ غيرها ساهيا اتمها من
حيث انتهى ومثله طول السكوت لاشتباه الآيات لتذكر كتنبيه كقطع القر
آن ذكرا بلا سكوت او بالعكس ولو اجنبيا ابطل الصلوة ولا عكس الا دعاء والسوال
والتعوذ والسبح وحمد العاطس وتشميت العاطس وفتح المأموم ورد السلام
عند اسبابها بالتوالي فالسبع لا غير وتعلم في الوقت ومع الضيق فالمصحف
ولو باجرة ما بلغت مقدرته كالمصباح او استعارة ولو عرف الحمد خاصة
اقتصر عليها كاقتصاره على بعض السورة بعدها ولو احسن بعضها وتم
فان لم يحسن كرره فان احسن من غير عوض ما نقص منها مراعيا للترتيب بين المحفوظ وا
لعوض والا كرر ما احسنه منها الى ان يتساويا ولو جهل بها ادا احسن
من غير حسب سبع وان كانت الطول ولو كانت اقصر زادها متتاليه مع
المكنة والا فالمعدود ولو لم يقل الاعلى دون السبع وكانت
ها احزان ولو بعض آية والاكثر دليلا وبها ان افادت معنا
منظوما وان كانت ابعاضا ولو لم يحسن قرآنا عوضه بالتسبيح
المعين في الاواخر بقدرها وتحري الترجمة للعاجز خلاف القرآن
ويأتي بما يحسن منه مكررا حتى يأتي بالقدر ولو لم يحسن شيئا اصلا وقف

بقدرها ويجب تمام لو امكن خلاف الاتباع ولزمه الاصلاح الى
اخر الوقت ولو اهل قضيا ولو قدر على القراءة في الاثناء سعل الى هنا وان
فرغ من الاكثر ما لم يركع ويجهر الرجل في الصبح واولتي المغرب والعشاء
ونحوهما اذا لم يسمعها اجنبي ادراه شاع القريب الصحيح باصتياد ا
علاه ما لم يفرط ويحاذي الشرق في البواقي ادناه سماع نفسه لا احد النفس
لا نفيه واعلاه ادنى الجهر والخنثى مع الاجنبي كالمرأة ومع عد
مه كالرجل وكلها يفعل بالنهار نظيرها بالليل فاذا دفعه الشروق يجهر في
عكسه وما الا فالجهر كالعيد والبسملة مطرد او تفصيلا بما الى بعضه
تعيدها لو نسي القصد بعده ويعين بعد الفاتحة وفيها ومن اول الجهر فالعلو
ولو التزم سورة ولو بالعادة كفاه ويعد اعز سورة لم يتصل الا في التوحيد
والحمد في غير الجمعة حيث يسمعان ويجب مع الارتاج مطلقا كاسما العد
والترتيب فيعيد على ما حصل معه لو اخل به ناسيا وعامدا تبطل
التكفير كالتامين والقرآن ان جعل جزوا ويتخير في الثالثة والرابعة
الحمد وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان تبسن في
الاولتين لا يقرأ اللحن كما في الاذكار من تمامه الى ما شاء او جاهلا

وسن للقاعد ركعتان بواحدة ولو اتى بركعة بها قائما تضعيف

سوره بعد الحمد في النفل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته

في العشا ومطولاته في الصبح وهل اتى والغاشية في غداة

الاثنين والخميس والاعلى والجمعة في عشائها وبها وبالتوحيد

في صبحها والمعنيين في الظهرين وسكتتان بعد الحمد والسوره

وقول المأموم بعد قراءة الفاتحة الحمد لله رب العالمين الخامس

الركوع وينحني في كل ركعة مره وفي الآيات خمسا بقدر نيل راحتيه

ركبتيه ومن كان كذلك بطويل للغير ويعتمد ما ينبغي

بحال فان تمكنا فسقط الزياده حينئذ وطويل اليدين وقصيرهما

كالمستوي والعاجز اتى بالممكن ولو افتقر الى معتمد وجب

فاصل الانحناء فلو نيته فهوي لينحل فلذكره عند بلوغه

قام ثم انحنى له ويطمئن بقدر ذكره وان لم يحسنه ولا يجزي زيادة

الهوي عنها كالنزول ثم ارتفع في زمان بقدرها والحركات

متصلة ولو سقط قبل بلوغ الركوع عاد له كبعده قبل الطمانينة

ولو كان بعدها عاد للاعتدال منه ويذكر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلثا

مثلا او خمسا او سبعا فما زاد ويعتقد وجوب واحده جمله او تعيينا

ويرفع منه مطمئنا فلو سقط عاد له كبعده قبلهما والعاجز عن

العيان قادر بالقيام متمكنا ثم يعود الى هيئته مطمئنا ولا يحرم التربيع

عن قيامه والعاجز عنه الانتصاب لو تمكن منه قبل بلوغ حده الا

ان عاد له لو افتقر الى معتمد وجب ولو شك بعد الرفع هل بلغ في ركوعه

حده ام لم يبلغ كشكه عند جلوسه للسجود في الانتصاب او الى

ركوع ولو شرع في الذكر قبل بلوغ الركوع او اتمه بعد رفعه عامدا فانه خرج

عن حده بطل الا ان لم يخرج وتداركه ولو ترك الرفع في النافلة او طمانينته

لم تبطل كزيادة الركن سهوا وكذلك في الواجب عودا الا ان يترك طمانينته

الركوع وتسبيحه عمدا او يتبين التكبير له قائما رافعا يديه الى

شحمتي اذنيه ووضع كفيه على ركبتيه بادئا باليمنى وتعتمد المعدلين تركه

موضحا اصابعه بينهما شر كما يليه وتسوية ركبتيه وتجنيح عضديه

او فتح ابطيه واخراج ذراعيه عن جنبيه داعيا قبل ذكره معربا

ورفع الامام صوته والتسبيح بعده ويجوز ربنا لك الحمد للمأموم

عوض ولو عطس بحمد ونواها مع الوضيفة اجزاه فيهما وكره التطبيق والقراءة التسبيح

فيه وفي السجود والتبازخ فيخرج صدره ويطأطئ ظهره كالشارخ و
التدبيح فيعلي ظهره ويطأطئ رأسه كتفوبين ركبتيه بل يرد ركبتيه
خلفه السادس السجود ويجب أن يساوي موضع الجبهة موقفه أو
يتفاوت بلبنة لا أزيد ولو في منحدر ولو تعذر فالممكن ولو برفع
المسجد ولو تعذر الانحناء أومأ برأسه ولو أمكن رفع الوسادة ونحوها
ليلاقي الجبهة وجب ليضع الجبهة وحدها من القصاص إلى الحاجب
والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين مسماه وإن نقص في الجبهة عن
الدرهم كالكفين دون الأصابع وبالعكس لا أن يضمها إلى الكف ويسجد
على ظاهرها أو ظاهر الكفين كالزندين أو جافى وسط كفه ولا في
برؤوس أصابعه ورتبه متجافيا لا منبسطا لا مع العذر متمكنا
فلو تحامل أو سجد على غير مستقر كالثلج والحنطة والرمل بطل ومثله
القطن والحشيش والتبن إلا أن يعتمد عليه حتى يسكن ويستقر على ما يصح
بذكر كالركوع مطمئنا بقدره وإن جعله فادرا كوجوبها على المومي
ويراعي أطراف الأصابع في الرجلين فلا يجزي موضع الشراك وظاهر
الأصابع دون رؤوسها ويكفي الإبهام فاصلا مطويا للسجود فلو نحى لا

لم يجز عليه العود ولو سقط عمدا بطل ولو أراده فسقط بغير اختيار
أجزأ كلو لم يرده ومثله لو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب
على وجهه وذا الدمل يحفر لها حفيرة فإن تعذر فالجبينان وهما جانبا
الجبهة فالذقن فالإيماء فإن زال الألم بعد الذكر أجزأ وإلا استدرك ويجب
الثانية بعد رفع الأولى ويستحب بعد الثانية من الأولى والثالثة والإرغام
بما انخفض من الأنف والتخوية ورفع الذراعين والتجافي ومساواة الأعضاء والتكبير
للأولى قائما والرفع منها معتدلا ثم للهوي إلى الثانية ثم للرفع منها معتدلا
ولو فعله في الهوي والارتفاع كان أدون فضلا وبسط الكفين حال النهوض
وكره ضمها كالذي يعجن والإقعاء وهو أن يعتمد على صدور قدميه ويجلس
على عقبيه ويجب للتلاوة في سجدة لقمان وحم السجدة عند قوله واسجدوا لله
والنجم واقرأ باسم ربك على القارئ والمستمع ويستحب للسامع وليس جزءا
من الصلوة فلا يشترط الطهارة والستر والاستقبال ويجب النية ووضع
الاول الوجوب
الجبهة ويندب الذكر والتكبير عند الرفع ولو قرأ المومي ناسيا أو ما كان
مؤميا ولو كان فيها فله سجد أو لو لم يكن مرضيا وسجد لم يتبع ويومي ويحرم
على المصلي فرضا الاستماع ولو فعل أومأ وقضاها ولو كانت نافلة سجد

والراكب يسجد على دابته متمكناً والا نزل كالماشي فان تعذر والا اومأ ومع
على العفو وبعضي ولو تكرر في مجلس تكرر السجود وان كان للتعلم
ولو لم يسجد للاولى لم تتداخل وتستحب في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وسجدة
الشكر عقيب الصلوات بالتعفير وعند دفع النقم وعند تجدد النعم وتذكرها
ورؤية مبتلى ببلية وستره عنه وبمعصية وتظاهر بها وللتقرب
بها ابتداء من غير سبب السابع التشهد ويجب آخر الصلوة وعقيب الثانية
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد مرتباً موالياً بالعربية متمكناً فالترجمة لا مرادفه
كاسقاط واو الثاني او اكتفائه به او اضافة الآل الى الرسول الى المضمر
لو افرده مطمئناً بقدره ويتعلم الجاهل الى آخر الوقت ويأتي بالممكن منه ولو لم
يعرف منه شيئاً حمد الله بقدره ولو لم يعرف شيئاً اصلاً جلس بقدره والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناه وسنن التورك ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتي الاصابع وتقديم بسم الله وبالله وخير الاسماء لله
في التشهدين والتحيات في الاخير وجهر الامام وكره الاقعاء مطلقاً الثامن

التسليم

التسليم ويخرج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولو قال السلام عليكم خاصة او
ورحمة الله اجزأ ولو جمع بين العبارتين فالواجب الاولى ولو عكس
بطل كما لو نكس السلام او عكس ترتيبه او ترك طمأنينته والفضل
تقديم السلام على النبي وسائر الانبياء والملائكة والائمة ثم يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو لازم سنن القبلة كيف كان فاذا
قال السلام عليكم فالامام يومي بيمينه بصفحة وجهه كالمأموم وان كان
على يساره احد او حائط ثم بالثانية والمنفرد بمؤخر عينيه ويقصد بالاولى
الخروج وبالثانية الانبياء والملائكة والحفظة والائمة ومن على ذلك الجانب
من مسلمي الجن والانس والمأموم بالثانية الرد وبالثالثة المأمومين ولو
ذهل عن ذلك لم يقصد شيئاً لم يضر كيفية الخروج فاذا انصرف كبر ثلاثاً يرفع
بها يديه الى اذنيه ولينتظر مكانه حتى يتم المسبوق وانصرف عن يمينه بعد سؤال الجنة
والتعوذ من النار وسؤال الحور العين تتمة المرأة كالرجل الا انها تشق
وان تجمع بين قدميها قائمة والرجل يفرج بينهما الى الشبر وتضع يديها على ثديها
بيدها لنفسها والرجل على فخذيه و [illegible] تضعهما في الركوع فوق ركبتيها

والرجل يقبض بهما ركبتيه ويبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين والرفع
بالعكس ويجلس امام السجود والرجل يجافي الذي ويسجد كالطبيه منضمها وا
لرجل متجافيا واذا جلست بين السجدتين او متشهدة ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض والرجل يتورك واذا نهضت اعتمدت بيديها على
جنبها وانسلت انسلالا والرجل يرفع عجيزته ويتكي على يديه ثم ينهض
وتتخير الخنثى احد الهيئتين وكان ذلك قد يبكا الاعا عند ارادة الصلوة وا
ستحضار عظمة المقصود وحضور القلب وتامل ما يقوله وجعلها
صلوة مودع وكره الالتفات يمينا وشمالا الا بوجهه ولو كان بكله
ابطل والاختلاط والبصاق فياخذه في كمه كقبلته في قبلته او يمينه
لا يساره او بين رجليه والتورك حالة القيام وهو ان يعتمد بيديه
على وركيه وهو التخصر لراحة القدمين ومسح الوجه من اثر سجوده
قبل فراغه كتركه بعده ومدافعة الحدث حبسا وريحا ونوما والاشتغال
والاخرى الاخرى منها متوكيا على راحتيه او بيديه او بفرقع احدى يديه على
الاخرى او الحائط ويلي بالتسبيح والتكبير بالقرآن اولى كالتنبيه
والمراة بالتصفيق خاصة الا المحارم فيضرب بطن احدى الكفين ظهر الاخرى

البطن بالبطن **وتحرم** قطعها الا لعذر كخوف غريم ونسيان رافع
الطهارة ولو سهوا والردة والكلام بحرف وان وجب كاجابة تخليلهم الوالد
بتشيده ... كتنوذ ضررا او اكره عليه او بحرف مفهم او ... الاشارة المفهمة
او ... او ممن ظن تمامها الا ان احدث واستدبر كتعمد القهقهة و
ان غلبت لا التبسم كالبكا للاخرة وان ظهر منه حرفان كالصوت
... بطلت فلو قال اه من حرق النار بطلت كما لو كان للدنيا كفقد
ببر ... ان يخفى لا ان فاض دمعه خاصة بلا صوت
والفعل الكثير وهو ما يخيل للناظر انه اعرض عنها ويعفى القليل كالاشارة
بالراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف وقتل الحية والعقرب والفارة ودفع
المار والخطوتين اما الثلث فكثير فان توالت ابطلت لا ان تفرقت في الركعة
وشغلها بالحركات الخفيفة تحرك الاصابع لعدد الركعات والتسبيح بالنور والتبسم
والكثير لا الاكل والشرب ... اذنا بالاعراض ومنافيا الخشوع لا ابتلاع
... العدا وجعل سكر في فيه ... وجوز الشرب في
... الصوم خائفا العطش ... الصبح ... الاحمد
... وعمد ... السلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم

سلم عليكم السلام وان سلم بها ولو تركه عمدا لم تبطل ولو حياه بغير السلام جاز
الدعاء وكره العقص وشعر الرأس ونظره الى السماء ومسح الوجه بالدعاء بينها او
لثلا وهو وضع الثوب على الرأس او الكتفين وارسال طرفيه **ويندب**
تسميت العاطس والرد عليه والدعاء في احوالها ولو بالفارسية مختار النفلة
ولو الابوين لا خوانه وورد به الشرع اولا وهو افضل من تطويل القراءة بالمباح
فتبطل بالمحرم وان جهل تحريم المطلوب او الدعاء ولو قصد دعاء او تسبيحا فتنبيه
لشانه العزيز ثم يسجد للسهو والقنوت بما شاء ويجهر مطلقا ويتابع المسبوق
فيه ثم يأتي به وبطيفته عليها ولو نسيه قضاه بعد ركوعه ويتابع المأموم وان
لم يشترط ولو لم يذكره حتى هوى للسجود قضاه بعد السلام جالسا ولو لم
يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق قائما مستقبلا والتعقيب افضله التسبيح وهو كله
تسبيحها عليها السلام وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث
وثلاثون تسبيحة ولو زاد في احدها سهوا حذف الزائد ثم المنقول عنهم
عليهم السلام مما شاء مباحا لا ما تضمن العدوان وقطع الحيا مستقبل اجانبه
كلا اخوانه بالتفصيل فالتعميم والبكاء فالتباكي والاعتراف بالذنب تفصيلا وا
فتتاح الصلوة عليه الله رحمه بها ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ما تحاد

الباب الثالث في بقية الصلوات وصدره بعده

فمنها الجمعة وتجب ركعتان عوض الظهر بظهور الامام كصحتها
وغيبته باجتماع خمسة بالتكليف والحرية والحضر والذكورة والبصر
غير مقعد ولا شيخ عجز عن السعي وتجاوز فرسخين او اشتغل بجهاز ميت
او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خاف على نفسه او ماله او بعض
اخوانه لو حضر ظالما او لصا او مطرا او وحلا شديدا الا اذا حضرها فيجب
وتنعقد على المرأة والعبد بلا غفلة والكافر ناقص الحكم معدوم ويشترط في والفرض
تمحض فرضا او بعضها عنده بشرائطها ولا تنعقد في دون الفرسخ الا
بعدها جاز العبد فيعيدان جمعة ان افترقتا ولو صح الى السابقة بنهاية التحريم
وعلى الاخرى الظهر ولو نسي بعد تعيينه او جوز اشتراكا دنا ظهرا مطلقا كما لو اشتبه
السبق مع خروج الوقت ومع بقائه يعيدان جمعة وظهرا بامام البهمة
او تقترنا ان يفرغ ولو علم في اثنائها سبق غيره قطع ليدرك والا اظهر خطبتين
خفيفتين تشتمل كل منهما على الحمد والثناء والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة عربيا امرنا جاهلا سماع العدد والانصار انفضاض ما زاد عنه الا لو
انفض بعضهم وبنى لو عادوا سمع ولو عاد غيره استانف ولو كان ذكر

استمر ان عاد غير الاولين منتظرًا حال النسا بلغيرها فاتما فيها مع امكان بعقد

لو عجز بيقطع ونفصل بسكنه وان يشتنب افضل ولا يحترسوا الهز العبر ولو

علم بفوته عن قدره فكمعلم الحدث وكزوال الطهارة فيما لا طرفيها وحرم عليهم

وتجب الاصغاء وفي الرفاهية فان تحرج وقد يلبس كره انماها وتدحلون

مع الظن او الشك في النية تعاد للمحطبين بالمحترز وتسقط البعيد فيلحق بالبرك

وبصلي بادراكه راكعًا ولو في الثانية ويفوت انه يصلي الظهر وبعيده المكلف بها

لو تلزمه بعد الشيء وفوت انها لا تلزم كلف بها فيدخل معهم ندبًا ولو عنت به

لم يسقط خلاف الصبي كالخنثى المشكل تبين رجل بعدها ولو بلغ بعد عقد الظهر

فوجبت ولو به ابطلها واستقبل الجمعة ان امكنت والا الظهر ويسوغه فان

عرض البطلان او ابطلها وجبت الجمعة وحيث الثانية الايمان والبلوغ

ويمان العقل والذكورة والحرية وطهارة المولد والسلامة من الجذام والبرص والعمى

ثم التسوية ولو فقدت الشرائط في الاثنا انفرد ولو نوى واحد لخروج الوقت بعد التحريم

ولا ادخال غيرهم ونقلهم لو احدث من سبهم ولو لم يفعل قد نفوا كما لو مات

او اغمي عليه فاذا احدث ولحق داخل مأموما وعفل الفوات بر فع من الركوع

الثانية والاعمر المذهر والمعصر ان اتفقت في بعض الاماكن ويستحب

للشيد وتحريم العفو بعد الزوال وتنعقد ويا تمامها ولزم محب على احدهما

ثم ان انفك كالتسوية ولا تقصر ما دام فعلها ممكنًا ويعتبر المسافة بعد الفوات

ولا يدخل المأموم الا اذا عرف ادراك الركعة في الوقت ويدركها بادراكه راكعًا

في الثانية ويكفي اجتماعهما في قوس الركوع وان رفع قبل ذكر المأموم ولو رفع

وشك هل كان راكعًا او رافعًا بطلت بخلاف ما لو شك في تحريمه في الوقت او بعده ولو

ذكر مدرك الركوع ترك سجدة وشك في كونها من الاولى او الثانية بعد التسليم

قضاها وسجد بعد فيما مر لي الثانية ولحقه قبل الركوع ولو ركع فلا قيامه

انتصب ثم ركع معه بلا قراءة ولو لم يدركه حتى رفع صبر حتى يسلم ولو منع

حتى ركع في الثانية لم يركع معه بل يسجد وينوي بها الاولى ولو نواهما للثالثة

او اهمل بطلت كما لو تمم منع الى الثانية والاصح لو لحقه في التشهد ولو زحم

عن ركوع الاولى وسجودها فلا فلا ولحق في الثانية ولو زحم عن ركوع الا

ولي الثانية ولو في ركوع الثانية ولو رفع فاتت والتأخير بالمرض والنسيان

كالزحام ولو تخلف عن السجود عمدًا حتى ركع في الثانية بطلت وتصح قبل الركوع

وان اتم وحيث تفوت الجمعة تنعقد الظهر بلا تحلل **وتسن** المباكرة وحال الذهاب

متطيبًا متجملًا مع سكينة حال القامعظمًا بادئا بتحية تشاده حاما به من يمينه

ماشيا بسكينة ووقار رجالًا حيث يصلي الامام خلو امامه او اشارة و...
بغير عذر من موضع وان اعتاده ولا يختص بقراءته لو بعثه ولو قام
بطل حقه وان عاد قبل قراءته وحضور من لم يحضر عليه والجلوس جمعه وظهرا و
ندب علا الخطيب في زهادته وانصافه بقوله وسلامه عند انتهائه الى المنبر
على من عنده وبعد ان يأتي به قبل قعوده ورد عليه كفاية وتعمل الناس مثل
بترا ولو عكس اجزا معتمدًا على شي مما ذكر مما ينتله الحاضرون ولا اكثار
من الصلوة على النبي واله الى الغ ومن غيره وقراءة الاشر السلمة والكهف
يومها وليلتها وزيادة حصوصًا الحسين عليهم السلام وقراءة التوحيد بعد
الصبح كالاستغفار ومنها صلوة العيدين
ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في الاولى واربع في الثانية ثم تبع فتنت
بما سبق وجوبا ومن سوها افضل بعد القراءة فيهما ولو عكس نائيا
تدارك ما لم يركع فيسجد للسهو كناسي التكبيرات وقنوتها ولو شك
في عدد التكبير بنى على الاقل ولو ادركه بين الركعتين بطل كالجمعة شروطا وكلما
حتى الوحدة ويستحب يفعلها ويعلم بحوقلة ويجروا اعاد بها عند حضور ا...
الخطبتان ولا يجب استماعهما ولا حضورهما وان وجبتا خلافه بينهما اماما وان
لم يكن منتظرا وسن التعريف في الفطر والخطبة واحكامها وفي الاضحى للاضحيه
واحكامها وكونه كخطبة الجمعة ولو ادركه في اثنائها واتى بما فاته من التكبير
وفي ركوع الاولى يدخل معه ويسقطها فان وفي ركوع الثانية ثم بعد سلامه
بركعة وتشهد به ثنا بعد من يفعلها ندبا بعد فراغ الخطبة وفي الخطبة
سمعها باتيانها ولو كانت في المسجد فالتحية فالسماع فالعبد ولو اشتغل
بها عند علم العفو جاز وسن الاصحار في غير مكة وحضور مطر كخوف والسجود
على الارض متطيبا متجملا ماشيا حافيا متخالف طريقه جاهرا بقراءته الاعلى والشمس في
الاولى والغاشية او الشمس والغاشية وبالعكس او الغاشية والاعلى ويتبعها حضور الجمع
غير الامام والتكبير والجهر بالتكبير في الفطر لاربع اولها المغرب ليلته واخرها العيد الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى بخمس عشرة
ويبدأ بها بعد الظهر واخرها صبح الثالث عشر او الثاني عشر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
ولو تركه الامام كبر المأموم ويأتي به الناسي ولو فاتت فصلينها والخروج بعد طلوعها
وتأخير في الفطر عن الاضحى كما يفطر قبل خروجه وبتركه على اف الاضحى ليطعم ما يضحي به **وبعدم**

البح وسبقه بعد نداء المؤذن كالشفع بعد الطلوع وقبله لمن وجب عليه السعي

لبدر كتقلده وكره لغيره تعلا الجمع كصحبة السلاح بلا خوف والسفر بعدها

وقبلها الا لمستعجلة عليه السلم ومنها صلوة حرابات وتجب بكسوف

النيرين والكواكب والاكشوف النيرين معا والزلزلة والريح الشديدة والظلمة

المخوفة والصيحة كالرعد الهائل والباب المنعنم ركعتان كل بخمس ركوع

ن وسجدتين في البيران سوى بالحقوق الى النداء الجلا فان قصر عن الخفيفة

وشرطها العقود سقطت ولو غاب كاسقا وسترة الغيم فالاتباق

والبواقي اسباب فالاداء ادامها ولا يجوز حل ولا تجب على الفور ويقضى

باهمالها مع العلم والنعلا والنسيان لا مع الجهل الا باستيعاب

النيرين ولو اتفقت وحاضرة وتضيقتا فالحاضرة وتقضى الا بة

ان فرط بالتاخير فان العكس تخير والاولى الكسوف والنصيحة

بالصفة ولو دخل في الكسوف فضيقت الحاضرة قطعها واشتغل

بالحاضرة ثم اتم الكسوف ولا بد من الفاتحة في الاولى والثانية ويخير معها

بعض السورة وتتمها في الخامسة والعاشرة ومنها انما قرا بعدها

الحمد وسورة او بعضها ومنها بعض ثم اتم حتى قطع ولو سبق المأموم

بركوع فاتته تلك الركعة فانه يصبر الى الثانية او ينوي بعد لينفرد اليها فيها

ثم وتتم بركعة اخرى بعد سلام الامام ولو اجتمع عيد وابرد وجنازة قدم ما يخشى

فوته وان اتسع الوقت فالجنازة فالايات ولو خشي العيد فالايات فدعه وخطبتها بعدالاه

ثم لو ضاق الكل فالجنازة فالعيد فالايات ولو اجتمع مع الجمعة وضاقتا فالجمعة

ثم يعلمهم كيفيتها على الاستسقاء ودعا الوقفة والربع الى منى وظهر الامام

بها يوم التروية وصلوة الليل وان فاتت وصلى وهو موقت قضيتها ولو بعضها فالكسوف

وتكون فرطها بالتاخير ولا يجوز على الراحلة وماشيا نهارا ونوب النوافل والجماعة

ولا يشرع جماعة في الكسوف ويكره للمستوى بنمط بلحن سوى جماعة او احاد

والحجر مطلقا والبنون لها شفع واقله الخامسة والعاشر بحيث التسليمة بعادمة

البقا بينه البدء او شغل بالدعاء والتسبيح وتكره لدار ركوع ورفع الا في الخامس

والعاشر فيسمع فصل والمستحبات اقسام الاول ذوات الاوقات

وهي ضروب آ الرواتب اليومية وهي مناخة الفريضة فضلا واهمها واقلها ركعتا

الفجر فالوتر فركعتا الزوال فنوافل المغرب فالليلية ويندب ب اضافة الوظيفة

قراءة ودعاء والغدارو والعيانة والاستقبال في التطويل في الليلية شتى وضيقا فيا

لمحفوف فالحد فقط فالوتر ثلث فركعتا الفجر والضحى بدعة كالجمع لنافلة رمضان

وكره الكلام فبلد انه المغرب واستحب جعل سجود الشكر بعدها وركعتا

الغفيله بعد المغرب في الاولى وذا النون الآيتان وفي الثانيه وعنده مفاتح

الغيب الآيه وركعتا الوصيه بالزلزله ثلث عشره وبالتوحيد خمس عشره

في الاولى والثانيه ب كل يوم اثنا عشره ركعه ج على الاسبوع فليله ا

لسبت اربع في كل الحمد والجحد ودبرها الكرسي وليله الاحد ركعتان في كل الحمد

والكرسي والاعلى والتوحيد مره مره ويومه اربع في كل بعد الحمد امن الرسول

مثنا وليله الاثنين اربع في كل الحمد سبعا والقدر مره ودبرها اللهم صلي

على محمد وال محمد مايه اللهم صل على خير سلو في اليوم وليله الثلثا ركعتان في

كل الحمد والكرسي والتوحيد وشهد الله مره مره ويومه بعد ابتدائه عشرون

في كل الحمد والكرسي مره والتوحيد ثلثا وليله الاربعا ركعتان في كل الحمد والكرسي

والتوحيد والقدر مره مره ويومه اثنا عشره في كل بعد الحمد التوحيد والمعوذ

تان ثلثا ثلثا وليله الخميس بين الفرضين ركعتين في كل بعد الحمد الكرسي والقلا

قل خمسا خمسا ودبرها الاستغفار خمس عشره ويجعل ثوابهما لابويه وان حقهما

ويومه يطلب العلم لاسيما الحاج فيه وفي السبت مباكسا وليله الجمعه سوره

ركعتين في كل الحمد والزلزله خمس عشره مره ويومها سيصعق العمل مطلقا وكرامه

خيرا وشرا

بالجامعه والشعر والتنور كاربعاه وبصلاته عليهم ركعتان في كل بعد الحمد

قل هو الله احد والقدر خمس عشره مره كركوعه وسجوده ورفعه

والكامله قبل الزوال اربع في كل الحمد والقلاقل والكرسي والقدر وشهد الله عشرا

عشرا ودبرها الاستغفار مايه كالتسبيحات الاربع بالحوقله وكالصلوه

عليه واله والاعرابي في ارتفاع النهار عشر ثنائيه في الاولى بعد الحمد العلق

سبعا كالناس في الثانيه فبعد سلامه الكرسي سبعا ورباعيتان في كل منهما

في كل شهد ان ونغفر في كل الحمد والنصر مره والاخلاص خمسا وعشرين ودبرها

سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم سبعين

مره والعلويه ثمان اربعا لرسول الله وشبعها لفاطمه عليها السلام اذ انشئت

اربعا لعلي عليه كما بعده فلابد في الحيض تم الجمعه فللنبي وجبينهم

صلى الله عليهما ما وطف لهما ثم في السبت لالكاظم اربعا فينتهي الخميس بالجمعه

عليهم السلم د اول يوم من كل شهر ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد ثلثين

كالقدر في الثانيه ه المواسم فمنها نافله رمضان وهي الف في كل ليله ثمان

بعد المغرب واثنتا عشره بعد العشاء في العشرين وفي الاخير زياده عشر

ونضاف لكل من الفرادى مايه واختصت بالاحيا كقناع الرحم في العنكبوت

بالثالثة ومنها ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد الف
وفي الثانية مرة ومنها الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ركعتين
ركعتان في كل بعد الحمد الاخلاص والقدر والكرسي بالايتين عشرا عشرا
والتصافح بعدها والتهاني وزيادة البر للاخوان والارحام ومنها
التصدق بالخاتم رابع العشرين من ذي الحجة وصلاته كالغدير وقتا وكيفية
وفيه المباهلة ويوم جعلناه الخامس يصلي فيه ما شاء واشتغل عقيب
كل ركعتين سبعين مرة ودعا بالماثور ومنها صلوة عاشورا اربع تحت
كوعها وسجودها في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة
الاحزاب وفي الرابعة المنافقون او ما تيسر بسلام وحوله وجهه نحو قبر
الحسين عليه وبزوره بالخاص بيومه ومنها ليلة نصف رجب اثنتا عشرة في كل
الحمد سورة ودبرها المعوذتين والاخلاص والكرسي اربعا ومنها ليلة المبعث
اثنتا عشرة في كل الحمد وسورة ودبرها كلا من الحمد والاخلاص والمعوذتين
اربعا ويومه اثنتا عشرة في كل الحمد وسورة ومنها ليلة النصف من شعبان
اربع في كل بعد الحمد الاخلاص مائة ويدعو بعد هذه الصلوات بالمنقول النفل
ما نسب الى اشخاص معينين وهو صلوات آ صلاة علي عليه اربع في كل بعد الحمد التوحيد

خمسين ب صلوة الزهرا عليها السلم ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر
مائة والتوحيد في الثانية مائة ج صلوة الحسنين عليهما السلم اربع في كل كلا من
الحمد والتوحيد خمسا وكلا منهما في ركوعه عشرا الى في سجوده ورفعه
في كل ركعة مائتان د صلوة الحبيب جعفر عليه اربع مفصولة في الاولى بعد
الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص
وبعد القراءة في كل التسبيحات الاربع خمس عشرة وفي كل من ركوع ورفعه
وسجوديه ورفعيه عشرا عشرا ويدعو في اخر سجدة وبعد كل صلوة بالمنقول
او بما اراد وللمستعجل تجريدها والقضاء وتحتسب من الرواتب وافضلها الجمعة الثالث
ما له سبب وهو ضروب آ صلوة الاستسقاء للغلاء عند جفاف العيون
وغور الانهار ركعتان كالعيد تكبيرا وقنوتا بالاستغفار والتضرع با
لتاهب فيحث الخطيب ويامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وصوم ثلثة ثالثها
وخير الاثنين فليخرجوا بالجمع مصحوبين بالزهاد والصلحاء والشيوخ
والاطفال والبهائم والعجائز لا الكواعب والفساق والكفار ولو اهل الذمة
والموذنون بين الاطفال والامهات والخروج بسكينة خاشعا متبذلا متنظفا لا متطيبا
جماعة فاذا اسلم حول رداءه واستغفر مكبرا فيمينه مسبحا فيساره محمدا فخلفا

الناس حلقًا امامه مايه وثنا يعون في الاذكار خاص بهم تقعد المنبر ولنش
بعد السليم ومائي عطسين وبعد لمعاز لا كثر بالذكر وتقع من المنافر وفي كل وقت
ومن الرجل وحده ولو في بيته ويستقيا بالدعا بلا صلوه فلو يدرو في ويدوجب
الدعا خاصه ولو نذر صلوته وجبت من غير صوم ولا خطبه ولو قيدها بقعلا دبا حولها
تقيلا فر ولو نذر الامام ان يخرج بجماعه انكن يصلم ويجب اشعادهم وتعيهم فيخرج في
حده كقوه لو نذر ان يستقى هو وغيره وب ثمت ان يخرج فيمن يطيع ولو نذر
الغيث في اماسقا انيمما وحوتا الابح الغدر صيم ولو مشيا محففا ولو نذر دعا في
المسجد فان كان الحرام يعني والا اجاز في العصرا ولو نذر الخطبه على المنبر يجز
على الحايط ولو كثر الغيث وخيف منه دعوا بان النبي وعز هم شبه المطر الى النو ولو
تاهبوا فسقوا قبل الخروج شفعط ويعده قبلها بلا شكر وفي انقعا بها النبي
نعا ماشتو لدس الجديد وندب الحمد قراه ودعا وكره ادا الخروج يوم عابوا
ودعا اهل الخضب للجدب ب للحاجه ركعتان بالتوحيد كالحمد في الاولي
والثانيه بعد الحمد وافضل اذا فاتحا جوف الليل والجمع بالصوم ج للشكر
ركعتان ما بعليه وفي ركوع الاولي وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي
الثانيه الحمد لله الذي استجاب دعاي واعطاني ما سالتني د عقيب السجد ركعتين

كعيد الضحى المقدسه قبل جلوسه ويحرز عنهما فيه باوان اقلمك بب ه
صلوه الزياره و الاستطعام ركعتان يقول بعدهما اللهم اني جايع
فاطعمني ز للحبل ركعتان بعد الجمعه يطيل فيهما الركوع والسجود ثم
يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذريه طيبه انك سميع الدعا اللهم باسمك ا
ستحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلا
ما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ح للعافيه والغنا ودفع
الخوف والتوبه ركعتين ط هديه الميت ليله الدفن ركعتان في
الاولي بعد الحمد والكرسي مره وفي الثانيه بعد الحمد القدر عشرا ودبرهما
اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ي ركعتان
اخراوان في الاولي بعد الحمد التوحيد مرتين وفي الثانيه بعدها التكاثر
عشرا ثم الدعا المذكور يا للاستخاره وهي اقسام ا الدعا بطلب الخير من الله
فيما يفعله ثم يفعل ما يقع عليه عزمه ب ان يستشير بعض اخوانه
وبما شا الله يجري له على لسانه الخيره من الله فيفعل ما يشير عليه ج
فصل المسجد في غير وقت فريضه صلاه ركعتين ويستخير الله مايه

استخير الله برحمته في عافيه

مرة ثم ينظر ان شي يقع في قلبه يعمل به (د) صلاة ركعتين وسؤال الخيرة مائة
مرة ومرة كما ينظر احدى الامرين فيفعله (ه) ان ينوي حاجته ويكتب في رقعة لا
وفي اخرى نعم ويجعلهما في بندقتين طين ويضعهما تحت ذيله ويصلي ركعتين
ويقول اللهم اني شاورتك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير ويخرج
واحدة ويعمل بها (و) يكتب في ست رقع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة في ثلث افعل وفي ثلث لا تفعل ويضعها تحت مصلاه و
يقول في سجوده بعد ركعتين استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة ثم يقعد
فيقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوشها ويخ
رج ثلثا ويعمل على الثلث وان اختلفت اخرج خمسا ويعمل بالاكثر (ز) ان ينظر
اذا قام الى الصلوة الى ما يقع في قلبه ويأخذ به (ح) ان يقرأ الفاتحة عشرا او ثلثا
مرة والقدر عشرا ويقول ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور وا
ستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني الذي
عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحففت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي
اللهم خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص اياما سرورا اللهم اما امرا فآتمر واما نهيا
فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثلثا ثم يقبض على قطع من الشمع ويقبض

حفنة فان خرج زوج فهو افعل والفرد لا تفعل او بالعكس ويجوز ان يكون من
الحصى (ط) ان يفتح المصحف ويعمل بما فيه باخذه (الرابع) ما لا سبب له
ولا وقت وكان يتطوع ابتداء ويجوز ما عدا المختار بنصف الاجر فيضعف
العدد ويسلم على كل ركعتين وعن اسبابها واحدة ولا يتصف مع التقية
كالكبيرة والمتنفل ومثله لو اقرأه تركها قائما ويركع عنها او لكل ركعتين
تسليم عدا ما استثني كالوتر والاعرابي واحد عشر ركعة ليلة الجمعة يستحب في
كل الفاتحة والتوحيد والمعوذتان مرة مرة ويتشهد بعد سلامه ويجوز لما نسيها
وكارهه لبلغتها ويكره البتراء ولو اراد الزيادة على الشيء في غير المنصوص جاز
ولو ادخلوا اعتبر بلا جبر وان كان ركنا لا الزم فعل يزكي او اخيا او ترك
فعلا ان تخصاف الواجب ولزم بكل ركنا كتسبيح الركوع كثير ركعتين
دخل في اخر سهوا او نوي بها ثاني ركعتي النفلة عن قراءة الاية بعد الحمد وركع عليه
او على سورة تداركه في ركوعه وسجوده فلو لم تذكر حتى رفع من السجدة الثانية
صار مطلقا فيتمها ركعتين ويجوز الواحدة وبثاني النفلة ولو سها
عن قنوتها تداركه قبل سجوده فيقضيه بعد سلامه ويكبر له متنفلا والا
تغيل قراءة الاية والقنوت عليها

الباب الرابع في العوارض وهي خمسة

الثامن الخلل من اخل بواجب عمدا مطلقا وانكان جهلا عمدا
الستر والجهر او بشرط كذلك مطلقا او نسي سجدتين لا بعينهما
من ركعتين او زاد خامسة وان جلس قبلها قدر التشهد او شك في
عدد الثنائية او الثلاثية او ذكر الركوع بعد تداركه ثانيا وقد بلغ حده
وان لم يسبح او شك بين الاربع والخمس راكعا او ساجدا او بينهما او
الثلث والخمس او الاثنين والثلث او الاثنين والاربع او الاثنين والثلث
والاربع كذلك بطل ولو شك في موضع تداركه ولو بعده او زاد
او زاد غير الركن او نقصه سهوا او خالف الستر او الجهر او ترك تسبيح الركوع
او طمانينته او الرفع منه او طمانينته حتى سجد او ذكر السجود الاول او طمانينته
او كمال الرفع او طمانينته او ذكر الثاني وطمانينته حتى عبر محله فلا تدارك ولو تداركه
بطل والحكم للكثرة ويحصل بالتوالي ثلثا ولو في فرائض فيسقط حكمه في
الرابع مبنيا على الوقوع ولو فعله بطل ولو شك في بلوغ الكثرة فالاصل العدم و
يحصل التعدد بتخلل التذكر للمتنبه لا مع الحاجة ضرورة او خوف التواتر اشهد وبرد
لعلو ثلث منه والبابت ولو شك في كون المتحاني ناقلا فالترجيح ومثل السهو في السهو
كثرته وحصوله وكذا في عدد سجدتي السهو وافعالها ولو سهى عن سنتيهما

او بعض اجزائه في السجدة كتلاوة سجدة منسية ولعدد الاحتياط وافعاله
لا هيه ولو زاد فيه او نقص ركنا بعينها بطل ولو تلافى ذكر ركعا او سجودا او غيرها
له في محله بلا اعادة ولو فات حيزه ومعنى سقوط الحكم عنه بالتلافي في موضع سقوط
المرتين والاحتياط فيما يوجبهما وعدم الابطال بموجبه كالشك في الاول
ليس لاحد قضاهما بعد فواته كالسجدة والتشهد او الابطال كترك الركن
ودخل في الجزء او بلا نية رجوع قبل دخوله في مثله ولو ترك في الرباعية اربع
سجدات وذكر قبل سلام سجد واحدة واعاد تشهده وقضى الثلث بتقليب
الجبران ولو لم يذكر حتى سلم قضى الرابع بلا جبرها ولو شك الامام بين الاثنين
والثلث والماموم بين الثلث والاربع وجب الانفراد ولو انعكس فلا سهو
ووجب الاتمام بركعة ولو شك الامام بين الثلث والاربع والماموم بين الاثنين
والثلث والاربع تابع امامه وسقط عنه حكم الاثنين واحتاط بركعة ولو ترك
سجدة حتى ركع او تشهدا او بعضه او الصلوة عليه واله حتى سلم قضى المتروك
وحده ولو نسي السجود حتى ركع بطلت او بالعكس قبل امامه فان كان ناسيا
رجع فتداركه وان كان عامدا بطل ولو شك في فعل الصلوة في الوقت صلى لا بعده
ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادها كشكه في اياته وهو في الاخرى

ولو شك في محل السجود او التشهد وقد قام لم يلتفت ولو قعد ساهيا تدارك

ولو كان يصلي جالسا فقرا للثالثة وشك في سجود الثانية او التشهد تدارك

ولو تيقن ترك السجدة الثانية رجع وفعل ثم سجد ان لم يكن جلس قبل ولو للاستراحة

ولو كان في التشهد وشك في السجود اتى به واعاد التشهد والشك في افعال الثانية

والاولتين كغيرهما **وصور الاحتياط** سبع آ بين الاثنتين والثلث

ب بين الثلث والاربع والبنا على الاكثر والاحتياط بركعة من قيام او بضعفها من قعود

ج بين الاثنين والاربع فالاكثر والاحتياط بركعتين من قيام د بين الاثنين

والثلث والاربع والاحتياط بثلث مفصولة ه بين الاربع والخمس فان كان

قايما قعد وهو كبين الثلث والاربع وان كان جالسا فالمرغنان و بين الثلث

والخمس قايما فيجلس وهو كبين الاثنين والاربع ز بين الثلث والاربع والخمس

قايما فيقعد ويحتاط بثلث مفصولة ومتى خالط الشك الاولتين اشترط كمال

السجدتين وبين الثلث والخمس وبين الثلث والاربع والخمس يسلم الاوجاله القيام

وبين الاربع والخمس يسلم فيه وفي الجلوس خاصة وبين الثلث والست او الاربع

والست او الخمس والست او الجميع او اكثرها مبطل وهو كبين الاثنين والخمس

ويجب في الاحتياط النية وما يعتبر في الصلوة والفاتحة خاصة احتياطا في الوقت ولو

خرج بعد القضاء بالجزء الفاتحة ولو كان للطهارة قدمه على العصر

ولو تيقن قدر بها خاصة فقدمه اداء او لو تيقن قدر الاحتياط خاصة في العصر

ومضى الاحتياط والافادة فيه ولا تتخلله الا في شك الجماعة المشترك والابطال

بتخلل الحدث وان تعمد ولو ذكر النقص قبل الكمال اكمل ما لم يبطل الوقت او عقد

وبعده يجزى ان وافق ولو خالف بطل كما لو ذكر بعد كمالها

قبل التشهد ولو فاته انعكس ترتب الاول فالاول ولو نسي صلوته بما اشتبه

سهاه الوقت اذا فسد طرح وجه ممكنا ومع الضرورة او النسيان

شو الفضي ما خرج في الوقت ولا يفرق بطل الحدث ولو كانت للظهر قدمها

على العصر وان ضاق الا غفر بها ويجب المرغبانا ان يكرر سجود وان يدور كرمنها

او بعد ها لا ما شك فيه بعد التسليم بطلانه بينهما وذكر تحريره في الغفرد ما

يعتبر فيه وتشهد وتسليم لا الوقت ولا ترك الزيادة ولا تعيين شبيه

ولو عينه فاخطا اعاده ولو ترك واجبه سهوا فلا شي ويتعدد بتعدد

مطلقا ما لم يكثر بعض في جملة نوافل او يدخل في الكثرة ويعول المأموم

على امامه الحافظ وبالعكس ويختص احدهما لو انفرد بوجه ولو عمها عم ومثله تعدد

اختيار النفل المفيد للظن ولو شك في فعل التردد فان طال او فعل فيه ركنا بطلت

ولو كان فعلا عادمع الترك مطلقا و ربطعن كثر شهوة مخارة البشر ... سجد

السهو ما لا بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم ولو شك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت **الثاني** محل القضاء ما ترك

عمدا او سهوا او بنوم وسكر وردة ولو فطرية لا ما كان لكفر اصلي وجنون واغماء

وان كان بجنونه عمدا او موذيا ولو اغمضها الردة لم تقض ايا منهما ولو تعذر المطهر

ما وترابا فالذكر تذكرها ولا قضاء كالمخالف بعد استبصاره كصوم وحج الا ما فوق

ركن كركعة الى قبلة ووراعي حال الفعل بنقص البتيم ما فات بالطهارة كالمرض

ولو جاءت او مضطجعا ما فات حال الاختيار ولو كان مخلا [illegible] عليه المتاخر

بالتفاوت وهو رابع في النحو الجمع والتمام في القصر ولو اشتبهت قضاها قصرا وتماما

ولو اشتبه ترتيبها قطعته فوهم فليفق شا ولو فاته ما لم يحصه [illegible] ظنه البراءة ولو

علم فائته [illegible] كررها ليغلب الوفاء ولو علم اتحادها لا عينها فالى فرضا ومغربا

باعيه مطلقة والمسافر مغربا وثنائيه مطلقة والثنية مغربا وثنائيه ورباعيه مطلقة

ولو علم العسر فالحاضر صبحا ومغربا [illegible] والمسافر ثنائيتين بينهما مغربا

والثنية يوم على الحاضر ثنائيه ولو نسيه علم بالثنا فالحاضر خمسا والمسافر اربعا

ومغربا وثنائيه والثنية [illegible] على الحاضر ثنائيه قبل المغرب وثنائيه بعدها ويطلق

هذا في الثنائيات خاصة ولو علم اربعا فالحاضر للحاضر والمسافر [illegible]

الثنية يوم على الحاضر ثنائيه قبل المغرب وثنائيه بعدها معينا في

الجميع ولو علم الخمس واشتبه اليوميات اكتفى بالثمان ويجب **الترتيب** ذا

كراي او حرب يقدم ما وجب اولا على المتعقب عليه فيقدم المغرب على الظهر لو

فاتا كذلك ثم الظهر للسوم على عصره لا الحاضرة على الفائتة وان كانت واحدة لحاضر

كغير اليومية مطلقا ومع انفسها وكالنوافل فليقضها للعصر قبلها

للظهر وتقضي الولي وهو الولد الذكر الاكبر المكلف حين موته ما تركه لمرض

وشبهه من صلوة وصوم وتثبتها كاحتياط وغيره تمكن منه لا ما

تركه عمدا او تحمله باجرة او عن ابيه ولام كالاب على الجد والعبد ولو اوصى بها

الميت [illegible] الاشتباه ... اوشرطا اجماعيا [illegible]

استيفت لزم تركه [illegible] لا الزكاة امراة بل تجب [illegible] عليها [illegible]

عند كل ولا استحلال [illegible] ويقتل في الرابع [illegible] شبهة ممكنة قبلت

ولا يوجب الحكم بالاسلام الا اذا سمع [illegible] فلا يحكم بطهارة [illegible] ونحوها

وثبوت [illegible] لو اعرج كفرا بعدها **وندب** قضاء النوافل الراتبة و[illegible]

ظنه لو جهل كميتها فان شق فالصدقة لكل ركعتين

ثم يصلي كل اربع ثمان ركعات صلوة الليل والنهار والصلوة افضل على الاشهر

فعل ركعتين بعد الليل والنهار ويجوز قضاؤها في السفر والوتر كما كانت

الا اول لا نقص كيفية الخوف بل الكيفية لان اشتراط عدم العذر ولو خلا اخل اشترط مضي

كمالها وشروطها المفقودة واخره بكون ادراك الطهارة وركعة ويدرك

تعالى العيني ليشبع كالصوم ويجزي بعشر الثالث الجماعة واجبة في

الجمعة والعيدين ومندوبة في النوافل وما كتف في الجنس ويحرم في نوافل الليل

اصلاً فرضاً على الاستثناء وتنعقد باثنين فصاعدا ببلوغ الامام غير المعصوم

وعقله وطهارة مولده وذكوريته ان كان في المأمومين ذكر وخنثى ويماثل

النساء لا الخنثى وعدالته بالاتباع والعشرة الباطنة واشتهار عدالته ان

خالفوا مأموميه فرع على الان تبطل بر... كاعتقاده على بوجوب السورة ويعلم ذلك

ممن يعقله وان فيها احوال القراءة ولبس الشبهات بدم نفعلها بجنبه

فعلى الاسلام وحسن الظاهر ويكفي ظاهر العدالة لمن لا يعلم خلافها بانه

ظناً واذا علم مانع التقدم بعد الوقت ويوم ... بعد ... المفعل

والاجذم والاعمى والاخرس والالثغ مبدل الحروف والابيع الذي يدغم الحروف

والتمتام والفأفاء مسقط البعض والقاصر لا يشبها والعاجز ...

عليه ولا تحد عن غيره وكره العبد والاعمى والمحدود التائب والاغلف

العاجز والابرص والمفلوج والمسافر والحاضر والمتيمم بمتطهر والولد الشبهة

وهو الاولاد مطلقاً ويقدم مختار المأموم فالاقرأ فالافقه فالاعلم

فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجهاً او ذكراً الى ...

والامير وذو المنزل على الجميع الا المعصوم والسيد في داره عبيده او امته

كالمالك ... على المكبر والتاجر ولا سقط ... المأموم بعقبه

وان قصر ... اصابعه كالعكس حالة السجود ولو تقدم سقط ... المأموم

انفرد ولو قابلا الكعبة وخلا بعلا الخراجه وكذا الى واحد عينه ولو

جا اجزنا خرجه او تقدمها والمرء خلفه واما ... منهن ويشترط كالعراة

جلوساً وسجدهم بركعة ذكره ... وحده الا امراة او بعد عدا او جلس

اخر وبجنبيه ندباً وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال وتباعد

لو جاز الى علم ... اما سمعن ولا ... على يكتبه عادة الا بصفوف

ولو انتقل المتوسط تقدم المتاخر لا كثير ... ويجوز بعد السفن ... بعيد

بلا حائل عنه المشاهدة الا في المراة عالمة الحركات والتنفل والنحي والتقصير

المانع حالة الجلوس ولو ... يسجع ... الاول وبواقي الصفوف

وبطلا الجناحان ولا بعلو الامام بمعتد وهو ما لا يتخطى ويجوز العكس ا
على التحدر وتجب نية القدوة بعين الامام لا بعدلها فيقطعها فتنقلب بعين
فلو اشاعها بين اثنين او بمن ظهر ماموما او تابع بلا نية بطلت كما لو صليا
وقال كل كنت ماموما او نسيا حالهما ولو قال كنت اماما صحتا بتوافق
الصلوتين في النظم لا النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف والعيد
ويجوز في الظهر بالعصر والاداء بالقضاء والفرض بالنفل كالنافلة والتنفل بالاعادة ه
والاستسقاء والعيد بلا شروطه خاصة ويتم الماموم في نقصه من تسليم والتشاغل
بالتسليم وهو افضل وفي العكس ينتقل الى احد اصحابه لنا نفسا او ينفرد ولو زاد كما
مثل سهو المركب للكسوف الانفراد فيما الانا شيئا وقدم ماموما ثم يصيب
اماما اذا اشتغلوا بنوم الفارق فر وابتم به عند شغل ينتهم الى الائتمام باخر في الصحيح
بخلاف وحق للامام بعد وضوح حجة كطارى حدث ومنكور وغاشية
كذلك وامتزاج ولو كان في اثناء القراءة استانفها النائب ولو نحو قدم ا
كمونه واتمام ولا ينتقل المنفرد الى الجماعة بل ينعكس ولو شك بالانوية القدوة في
محلها الثاني والاتي على ما فعل معه فان كان متابعا تاركا للقراءة فماموم
والا منفرد وان اشتبه حاله عليه انفرد ولو عين اماما فبان غيره او ماموما بطلتا كما

لو عين بسبب في الجنازة فاخطا بخلاف ما لو ظهر امراة او خنثى ولو حمله عاد وان
اثنيان رجلا او عيث المتابعة فلو ركع قبله ساهيا عاد ولو عامدا فكالمعذور
حكم التعمد وعامدا قبل فراغ القراءة بطلت وبعده يصح وان اثم ولو رفع قبله بعد
ذكره ولو كان قبله بطلت وان ذكر اماما صح يجوز له التاخير ولو لم تكن كاملا ابو
والتابع افضل فلا يجب الاسترجاع والقنوت اذا لحقه في الفرض ولو تاخر
في التشهد فعاد وقد ركع انتصب مطمئنا ثم ركع ولو كان قد سجد انفرد و
محل القراءة خاص ملكه للماموم في الثنائية الجهرية السمع ولو همهمة يجوز المتابعة
ولو لم يسمع في الحمد ثانيا ولو نقصت قراءته عن الامام اتى بها لم يركع عنها
تخلو عن المرضي ويبيح التغنية بسر الجهر به ولو يجد شيء النفس ولو فضلت قراءته
انشيا في ركوعه كما تم تشهده ما قام الى التسليم ثم لا يقعد وان بقي الوقت
ويدرك الركعة باجتماعهما ولو في الركوع وان لم يوذ ذكره ولو شك في
الادراك بطل ما سابقه في السجود كمن ادرك بعد الركوع ثم يستانف
النية ولو بعد سجدة ولو لحقه متشهدا كبر وجلس معه واجزا ويستانف
احرام فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء والا اتم لنفسه ويدرك فضيلة الجماعة
وتراعي نظم صلوته فله التسبيح في الاواخر ان شيخ امام فيها ولو جاء الامام قبل

احرم بسبل قطعها بم يطلبها اداءه ثناء فنبها ان خالف الترتيب وبنويه
سبلها الى النفل متمكنا والا قطعها كما في المعصوم مطلقا ولو لم تفتر به
اتمم والداخل خائف الفوت يركع مكانه ويمشي في ركوعه ليلتحق بالصف
فيجر رجليه او يسجد مكانه وندب التطويل اذا احس بداخل فلم ركوعه
ولا يفرق بينهم والتخفيف وتسويه الصف بالمناكب وسد الفرج واختصاص
الفضلا بالاول وميمنه افضل ووقوف الامام وسطه واعاده المنفرد مع
الجماعه كالجامع مطلقا وينوي بها الوجوب او الندب وذكر المأموم حال
القراه ومتابعته في الاذكار المندوبه وان كان مسبوقا في القنوت والتشهد
والاعرض عن وطنه وفضل اكثر المساجد جماعه الا ان يتعطل بجواره فيجد
فيتعطل فيه وملازمه محله لينتهز مسبوقه وحضور جماعه العامه
وتأكيد المبادره وتعجيل الامام الحضور ويجب انتظارهم ما لم يخرج
وقت الفضيله والقيام عند قد قامت وكره الارث والارتج والاسلابيه
كالتمتام والفافا بمثلهما ان يكن الحرفين ويمكن الصبيان والعبيد
والاولى والتطويل خصوصا الانتظار زماني واستنابه من لم يشهد الاقامه
ونوى بالتسليم ومن يكره المأموم وتخصيص نفسه بالدعاء وصلوه

المبلوق

نافلة في موضعه بل نحو المرغبه ونفلها بلا عذر عام كالمطر ادحاض كالمرض
فيحج في منزله متمكنا ولو توقع زوال العذر اخر ولا تفوت القدوه بفوات
ان يديم ركن بينهم ولو بعد سلام الامام ويقع المأموم حكمه ونيته في اللحن
ولا يبطل بالاعمال وان اثم وصلاه نفل بعد الاقامه ويكره المفارقه لغير عذر
او بنيه الانفراد حتى التسليم ولو فعله بلا نيه بطل وخرج وان اثم ولو لم يعرفا
الفائته وعرفا احدهما العوض جاز لجاهل الائتمام دون العكس كما
لا حيثين احدهما بحال المعي دون الاخر فيجوز الثاني بلا عكس ويجب
الامام على الامي ولا يكتفى به ويؤم الثلثي والمبطون والمتمام بامثالهما
والمجروح يجلد عن من امتاع كشف راسها ونجاسته على الامام جاهلا
بها الا انا تنبا كعاده المتطهر والعادي للكتبي الا ان يومي لعارض **الرابع**
صلوه الخوف تقصر مطلقا وشرط الرباعي كون العدو في عكس القبله او
حايلا يمنع رويته ويخاف هجومه امكان قسمه المقاتله فرقتين
فيكفل كل به بلا حاجه لزياده التفريق على عدد ركعات الصلوه فيتماز بطائفه
لا ينلغهم الشعاع فيصلي بهم ركعه ويتمون في الثانيه وجوبا ليتموا ويأخذ
وامكان الحارسه ليتمها اليه فيقتدون به فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا

وسلم بهم ويطول في قراءة الثانية ويتشهد لها اغماء وفي المغرب بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وهو افضل من العكس ويتخير في التشهد او في القيام الثالثة
الثالثة في وجوب انفراد المؤتم وقراءته ويطيع امامه لو امامه قاعد للقيام
ويجوز هذه الكيفية في الامن على كراهية في المأموم وثلاث واربع
وشروط عسفان كونه قبله والمسلمون على جبل او مستو من الارض وكثرتهم
ليرتبهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بمن يليه فاذا انتصب سجد المتأخر
واستقام مكان صاحبه وركع بالجميع وسجد بمن صار يليه فاذا جلس للتشهد
سجد المتأخر وسلم بالجميع وشرط بطن النخل كونه قبله ويصلي بالاولى كملا و
بعد سلام الثانية ولا يشترط الخوف وشرط التحام الحرب ان لا يمكنه تركه فيصلي
بالممكن ولو بالايماء منفردا ثم بالتكبير بسجدة على قربوسه
فيومي بالسجود اخفض ولو استعمل ذلك فانه يسبح لكل ركعة بعد الحمد
وسقط الركوع والسجود الا النية والتكبير والتشهد والتسليم ويجوز الجماعة
بنيات الكمية والاتحاد الجهة ولا يجوز في طلب العدو ويجوز في الواجب والمباح
كغير النفس والمال وخوف اللص والسبع والغرق والحرق والغريم الظالم
الا المطلوب وموقف الوقوف ثم لا يعيد ولو ظهر الكذب او الحائل الا ان يقرب

القصاص او رجي العفو كالعاصي بفراره من الزحف ويعيد ما صلاه مومئا
ان تمكن حال عدم من الافعال كالعاصي بغنائه وسعيه اذا اضطرب
الايماء ولو خاف فواتح التشاغل طم الحايل ونقب الحايط او كثره العدو
فالايماء ولو حاصر العدو البلد فالتمام الا حالة القتال ولو عرض الخوف للامن
استقبل الى حكمه وبالعكس ينبئ وان استدبر ويمسك عن القراءة لبثنه
ويتقبل حالتيه ولو زال بعد ان صلى متمكنا اعاد ويجوز في الخوف الجمعة بذات
الرقاع وعسفان لا بطن النخل بشرط الحضران خطب للاولى بخمسة او فرقت
الثانية كالعيد والاستسقاء وكذا الايات وفرادى وندب التخفيف
للامام والمأموم والتاخير لو احتمل زواله في الوقت فيتم ولو خرج قضى قصرا ان كمل
الخوف الوقت وصلاة الغريق والموتحل كالامن في العدد اما الكيفية فيتبع
الممكن ويراعي حال الفعل ادا او قضاء ويجب اخذ السلاح غير المانع والموذي
وان تلطخ ويعذر في كثرة الافعال للضرورة وطلب كالطير والضرب بين لا جماعة
الصباح ويجوز في الامن بطن النخل فالتمام وعسفان مع التقدم والتاخر
التبرد الشدة ولبس الحرير لنفع الحر والباس الطفل والحشو ...
... الباس ... والباس فرسه ودابته وجلبابه للكلب
الشرح

والمنه مع الضروره ويجوز تشبيه الاخر الزرع بالزيلر والعذره انجه

الخامس تقصر باعيه السفر بشروط آ قصد ثمانيه وحد ان ان يكون مع

الجهل بياض يوم في النهار والسير المعتدل لنزول البنيه فيقدح النفارض

ويتبع الشك واختلاف المخبرين كالمعابر ويشبه الاول الرجوع ولو قصد

هاؤ الاثنا اعتبر ذلك حينئذ فلا يعتبر الحفا بالقرب خاصه ولو شك الابعد

توحهو وان كان ميلاً ورجع بالاقرب حمل لا انعكس الا في الرجوع عند الحفا

ولو عزم ارتعاد الرجوع ليومه او ليلته قصر ولو كثر النيه ولو في المفصل اتم كما

لو تردد في اقامتها ولو زاد على النصاب ولم يتبعه الى محل التمام ولو رجع

عن العزم في الاثنا فقد بلغ بقي على القصر والا اتم حتى لو تغير ولو عاد اتيكس

المسافه والانقطاع اعتبر الجوت ولو بلغ الصبي في اثنائها قصر وان قطع

بعضها المكره فان الوصول لا مثله حد مقصر ولو لم يعرف المقصد او عزم

الطرب مع الغرصه اتم الا في الرجوع ويقصد المتبوع كالاسير والسيد والزوج

كان ذا عرفه التابع ولو عزم الرجوع بالعتق والطلاق او لاسها تم ما في التمام كتبني

منفرده ب خفا الاعمى من الاذان والجدران فيقصر حتى يدركه ولو افطر قبله

كفر لا مع الجهل دون العلماء كالغياب والبساتين الا ان يكون بها دونه

وقصور فيمكن حمل الشيء او بعضها ولا سور دونها ولا بد من

مجاوزه السور وان اشتمل على خراب ومزارع لا الدور الملاصقه منه

خارج ولو خرج البلد في العظم عن العاده اعتبر محلته والبلد محلته

ولو كان طرف البلد خرابا لا عماره وراءه لم يعتد بالخراب الا ان يتخلل العمران

ومثله النهر الحائل كدجله والفرات لبغداد والحله فلا مدخص بالعبور

من احد الجانبين والمرتفع والمنخفض يعتبر فيه الاعتدال كالصعود والانحدار

ولو انفصل بنا احد القريبين بالاخر اعتدنا لا ان كان بينهما فاصل ولو نزل الحلم

ان انفصلت محله واعتبر مجاوزتها اجمع والحمامان كالقريتين ويعتبر خفا

اذا انعام منها وزهره من انفصال طرح الماد والمعطن ولو احرم في السفينه

حاضرا اتم سادت حتى الحفا ام وان وصل الى المسافه لا ان كان مناهبا ولم

يمض من الوقت قدر ما يقتصر الزيقه دون الحفا او بعو فيه دون المسافه بلا تجويز

متم ربه او علي بانيها مقصر ومثله لو منع في الطريق اذ ورد به الريح ولو رجع بعد

الترخص عن السفر فلا اعاده وان بقي الوقت ولحاجه انقطع ترخصه حتى

يخرج الى الحفا الا ان كان على مسافه او كان يخرج ثانيا وان لم يقطع تماما بعشره او ثلاثين

فيتم حتى يعود ولو في البلد ح بقا القصد يصح بنية اقامه عشره او مضي ثلاثين

ولو في مغازة او وصوله بلدا له فيه ملك استوطنه نصف سنة ولو
متفرقة وان سكن غيره او كان قنا نا او مزرعة او نخلة بغير سكنا الى اخر
بشرط سبق الملك وبقائه وان رهنه او غصب او كان وقفا خاصا لا مطلقا
كالمدرسة والرباط وكونه بنية الاقامة وان لم تدم اذا كان بعد صلاته
تماما لا لمكان بالعمر او البستان او الكثرة سفره او عصيانه به ولو كان
ولو كان بينه وبين منزله مسافة فقصر بينهما واتم فيه كتعدد المنازل وبوصوله
وبوصوله وطنه ولو كان عربيا واتخذ بلدا دار اقامة فكالملك وكذا لو كان
بلد نشوه ان لم يكن له فيها ملك ثم يرد عليها ما لم تغير النية المؤبدة ولو
نوى عشرة اتم ودونها قصر وان تردد الى شهر ثم يقصر لفوته فيتم ولو واحدة
ولو عزم المقام ولو فيما اتم ولو انعكس فان تم واحدة استمر كيف تنايها
وقد ركع في الثالثة وقبله توجه ولو خرج الوقت على النية بلا صلوة مطلقا
فكالمقيم ولو عزم الشهر وصلاها اربعا ناسيا او جاهلا او للتخيير بقي
على التقصير والشروع في الصوم كتمام الصلوة ولو شك على نوى الاقامة او ححر
فالتقصير ولو اتم لجهل المسافة ثم علمها بعد الصلوة ولو في الوقت صحت كما
ايا نوا فلو ركوع الثالثة فيقصر على فرضه وبعده تبطل ولو سلم على الاوليين

وانصرف ناسيا ثم سن المسافة صحت كما لو علم المسافة ونوى التمام سهوا ثم انصرف
على القصر ناسيا ولو دخل بنية القصر فصلى اربعا ناسيا ثم نوى التمام قبل السلام
بطلت ولو نوى عشرة وعزم الخروج في اثنائها فوق الخفاء دون المسافة
قصر ولو خرج ناوي العشرة الى ما دون المسافة عازما للعود والاقامة اتم ذاهبا
وعائدا او في المقصد ولو عزم المفارقة قصر حين الخفاء ولو عزم العود بلا اقامة
قصر في الرجوع خاصة ان لا يكثر كالمكاري والملاح ويتم الحكم كالذي لم يقم في
بلده عشرا الثالثة منوية فيتم في الثالثة والذهاب والعود شهر ولو
كان يكاري في اقل مسافة ولا يتم العشرة ثم يكاري الى مسافة اتم ولو سافر
البدوي الملتقط بالتجارة والحاج لا المكاري والملاح او زيارة قصر ولو اقام عشرة
في غير بلده مع النية او بعد بلا نية وامامها في بلده مطلقا خرج مقصرا او يعود
الى التمام في الثالثة ولا يكفي الخمسة ولو تردد دون المسافة فكالمكان يسمع اذا
بلده فيه فيحكم وما لا فلا ولو كان عشرة منوية في بلده فيحكم كما لو سافر في
رستاق ينتقل فيه من قرية الى اخرى بلا عزم اقامة عشرة في واحدة اباحته
جله ما حرم في نفسه كالابق والناشز والعاق والغريم القادر وتارك
عن فيه والمنفصل منها قبل عوده وسالك المخوف مع ظن العطب والقاصد لمنازل

حينئذ منع والمرابط حينئذ امور غائبة كنبع الحائر وان اي بو من النجف
في المحرمات والخارج والمحارب وان كان تحريما من الفعل ولو اضطر والي الميتة
لم يترخص الا مع التوبة ولو عزموا اثناء ما فيهم لم يعيدوا ومثلهما لو
وتبين مثلا غيبا فانكسر فيتعين للصلوة او منع على الجبيرة وكل المنفصل الموالاة
مثل لو كان للحاجة او التجارة ولو عصى فيه او شاه للنزهة والتفرج لا ان
اشتمل على غاية محرمة وزيارة المشاهد والاخوان والقبور ولو قصد مباحا ثم
قصد معصية انقطع فان عاد اليه ترخص ولو سافر بعد مضي قدرها بشروطها
اتم كالعود … ولا … مسجد بمكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر وهو ما دار عليه سور الحضرة بالتخيير والتمام افضل في فرض الصلوة
ونفلها الا الصوم ولو شرع بنية التمام لم يتم كالعكس ولو شك بين الا
ثنتين والاربع فلا احتياط بخلاف الثلث والاربع وبين الاثنين والثلث
والاربع ما لم يركع خاصة ولو فاتت فقضاها قصرا وان كان فيها تخيير ولو اد
رك قبل خروجها اربعا قضى الظهر ويترتب الجمع بين الصلاتين بلا نفل ويا
تي براتبة المغرب بعد العشاء اداء … المقصورة بالتسبيحات
الاربع ثلثا

كتاب الزكوة وابوابه ثلثة الاول

زكاة المال وتجب في كل عشرين دينارا مضروبة للمعاملة حال عليه احد عشر شهرا
ودخول الثاني عشر وهو من الثاني نصف دينار ثم في اربعة … وفي كل
… خالصة كذا الكرة … دراهم ثم درهم في اربعين ونصف الاربعين والمثقال
… بالسبيك ومن المغشوش بحسابها صافية او … ولو ما كسبت
… البلوغ لا جهله وفي كل خمس من الابل غير عوامل حال عليه سايمة
… كالحول وهي الراعية لا الزكاة … ولو لم يكن … او اشترى مرعى وان
كان لعذر … اللحظة ولو … او استاجر ارض المرعى او
اخذ منه الظالم على الكلاء كما لو علفها غير المالك … الزكاة من مال المالك
شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض او ابن لبون مخير الى ست وثلثين ففيها
بنت لبون الى ست واربعين ففيها حقة الى احدى وستين ففيها جذعة الى ست وسبعين ففيها
بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويتخير لو امكنا … ومن البقر
كذلك تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولو ملك … بنصف حول ثم احد
عشر فتبيع عند تمام حوله ثم … للاربعين ولو كان … اللتين
… وفي كل اربعين من الغنم … شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين وواحده ثلث وفي ثلثمايه وواحده اربع فالمعتبر بعدها
في كل مائة شاة ولو ملك اربعين ثم اثنين وثمانين ثم الاولى استانف
للثاني ولا شي فيما زاد ولو تلف بعد الحول بلا تفريط جبر من الباقي
ولو كان قدر النصاب فقط التالف وتخير المالك في العوض عن شاتها
ولا يؤخذ حد الوالد الا برضاه كالاكولة وفحل الضراب وان عدت ولم يرد فيه الا
على سن خامس او عشرين درهما جبرانا مع العكس بعقد الريضة
ويتخير في سن الاعلى والادون والاحبر ما شاء فيه وذكره الامام وعاملهم الا
لعيبة العقير بلا شوق كبقاعن الدرج والنصاب من الحقات والواب
والبقر والجاموس تعتبرن نخت عشره او ما فيمته ذكرا من احدها وتخير
زحمة الابل ما يسمى شاه ونوع الحنطه والشعير والذرة الزبيب حلما العلس
والسلت والدخن والدخن والسمسم والارز كالزيتون والزبيب والعنب والبوفي
العشر بملكه بالزرع ولو كان عاملا او مالكا لارض لا زرع عليها بعد الحول
وحصه السلطان وثمن البذر ان اشتراه وما لو حصل منه بثمنه ولو مصادره
وضيافه المارة وثمن الشمر وحوالات فيه وكري النهر لا انشاه وعمل السانيه
بل بريسها والطائط ما ينزل كل سنة من المونه ومالا فلا كثمن اصل النخل

والارض

والارض كاجرة العامل والعوامل وثمن الالة والارض ان كانت له او مستاجرة
ولو استاجر للجميع او غصب الارض حسبت الاجرة وتصف الغرامة تقضيت
بالوالية وشبهها والضابط ما انفق في ايجاد المال الى اصول الزرع لمؤنته وان
فرقه منه والا فالعشر ولا يؤخذ مكررا الا لتقادير وحق السواقي وان خبت في
المونه ويحكم للاعلى منهما على الزرع ولو شاربا او اثنيه فقط وفيما
زاد وان قل ثم للحب وان حالت كما لو ملك حبا او اشترى ما باعه قبل الزهو على
دعوى بالفاله او ورد عليه بعيب بحكم او سلم لكن هنا يجب على المشتري بالاظهر فان
البيع ويضم الزرع في المتباعدة ولو تورد بعضها جبر بالاخر والثاني الى الاول
فيما يطلع من بذر ويتعلق الوجوب بالزهو في الثمر واشتداد الحب وانعقاد الحصرم
فلو تلفا او جنى عليه ولو لم يخرج تبعها الثالث وكوتين المشترى علته اخراجها
فالزكاة عليه ووقت الاخراج عند التصفيه والجذاذ ويجوز وقت الوجوب وما
لا يصير تمرا من الثمر والرطب يخرج لذلك يخرص حالا فيجب فيه عند بلوغه ومثله
العنب والحصرم وينصب الامام ساعيا للخرص بعد الزهو ويخير المالك بين ان يقبلها
امانه فيمنع من البيع والاكل او ضمان بلا تفريط ويبين تضمينه بلا منع ويلزم
مع الموافقه والجهل او المخالفه ويبين لا بكثير يعرف كون خطا فيسقطه له وعليه

ويخفف عنه بما يأكله المار والضيف والجائح ويقتاته الطيور لا القطع بروية
الخارص وفقره وقبله مع الحاجة وبدو ثمار المصلحة فتقاسم ان ابيع بسرا
او رطبا ولا الشيء فالجد من الثمر ولو كفا هلا البقية جففت ولو لم يكن خارص
فالمالك يتصرف فيحتاط ويعمل بقوله في نقص المحتمل والتلف ولو تظاهر بلا
يمين لا الذهب الخارص ولو تعذر الانواع اخرج بالنسبة ويحرم البيع
في قدر الاحتياط والعين انفسخ ولو مات المديون بعد الزهو فقدمت وقبله
بعد ظهورها يسقط وان فضل النصاب عنه قبله على الوارث على الحامل
التمكن النقد فلا تجب على الممنوع فورا كالمغصوب والمجحود بلا حجة
والضال والدين ولو على باذل ومحلها النقد مع الغيبة وشرعا كالمرهون
فالعرى بكل بالاجاز او العشر وجب مع التمكن لا الزكاة مالكه معتبرا اذن
في ذمته وان يمكن منه بعده ومنذور التصدق وان تعلق بشرط قبله لا ان
نقص النذر وعين نوقال لله علي ان هذا المال صدقة او هذه الغنم اضحية خرج
في الحال كما يعود التغليث بما لم يكن بعد الحول وان لم يتمكن من الاداء كالسفه
والردة المليه وزكى المقبض ولو بنوع المغصوب فاخرج عنه باذن صح والا فلا ولو
شرطا عليه قبل العقد فلا مكن ولو استطاع الحج بالنصاب ثم تم الحول قبل

قبل القضاء شرع الحج فدفعها عليه وان سقط وتقدم على النكاح وان نالته مشقة
لا ضرر كثير اما الخمس فان وجب في الخنثى كالمعدن فكالزكوة والا كالارباح
وقع الحج في اول الحول او اثنائه قدم وان سبق الحول على خروج الوقف فالحرز ما
فيضر الملك كالموقوف ولو جاءت بلد زمانه ثمرة او انعاما بالشرايط لا الزكاة ان
فلا شرط دخول النتاج او كان ماشية الا بعد الاختصاص في الانعام والمحبوس
لغير الموهوب قبل القبض كالموصى به قبل الموت بل بعده مع القبول والغنيمة
قبل القسمة وان عزل الامام خمسها وملك الغانمون ولو بعضهم وجب
في نصيبه مع ملوكيه بشرط البيع في الحول حين العقد ولو كان الخيار للبايع
ولو زاد عن حوله ورجع فالزكوة على المشتري فان اخرج من غيره والا انفسخ
البايع من الثمن مقابل المخرج ولا يشترط قبض الثمن بل يمكنه منه والعقد
او حين العقد وان عرض للشفيع والتشطير ولو عرض بعد الحول فالزكوة
عليها وان كان عدم تمكن الاداء كالواهب لو رجع فيخرج الموهوب المخرج ولا
ضمان عليه اذا كان بعد تمكن الاداء او قبله سقط واللقطة بعد الحول والتملك
ولو قبض اجرة السكن ما مر عليه احوال الزكاة وان كانت مستطرة والاسلم
بلا تمكن ولو في الزروع ولا يختلف في الاطلاع والادراك الحج بعضها ببعض كالانعام

الخلطة مع ملوبع كالربح فنقصه فيجب شاتان في الخامس مرتين لا الثلثة

فصل ويجب في النابت عند المختصر شرط ما عجب فيه وكبينه وا
عنباره واناث الخيل الشايمه الحايلم غير العايله فلكل شاه ان عن العتيق
ودينار عن البرذون ولا عشار المستثنى فربع عشر حاصله بلا حول ولا نصاب
والضال والمفقود والغايب والمغصوب احوالاً عن حول ولا نصاب غلات
الاطفال خاصه وتتعلق به اذا اخرج لوليه وصار من المخمس ... وامكان الاداء
شرط الضمان في المسلم الكامل فلا يعتبر له ان فروعا فقد الحكم بلا فليم

فصل وفيما ملك بمعاوضة كالبيع والصداق والمعتق وان تجدد فصلا للتجاره استحبابا
كعكسه بحول النقدين ونصابهما وبقا النصاب ورأس المال كله
الحول لا ان نقص بسوق او عيب الا بعد احوال فلكل حول وان عاد استانف
حوله ومع نقدا ولا شئ بعد بهما يجبر بربحها ومقدار نقص رأس المال الحول
وان لم ينقص عن النصاب ولو زاد فحول الزيادة من حينه لا بقا العين
وتقوم باحد النقدين وان نقص فالاخذ اذا كان اشتراه عرضا وتقوم النقد
بما اشترى به وان خالف البلد فان كان عرضا فقوم البيع من حين الشرا
باحد النقدين ثم تقوم في الاثنا الى الاخير بمثله الذي ملكه به ثم تقوم النقد من الثمن

فان نقص مال التجاره عن الثمن ما قوم به انقطع الحول وكذا لو نقص عن احد
هما والاخر على حاله اما لو نقص احدهما وزاد الاخر فان رخص الثمن بان
كان مال التجاره مزيد عليه ونقص عما قوم به زكاه ولو غلا بان قصر عن الثمن
وزاد عما قوم به فلا زكاه الا ان يكون العوض مال تجاره ولو بادل نصابا بجنسه
وهما للتجاره بنى الثاني على الاول الا ان كانا للقنيه او الاول خاصه فيستانف
الا في المالية والمتجارة وان كان الاول نقدا كما لو اختص بالتجاره و
تعلق بالعين لا بالعوض فلو باع بعد الحول صح ولو ان نقص ...
بعده فالاعتبار بعد الحول والزيادة بعده للثاني ولو نقص بعده قبل
تمكن الاداء فالنقص على الكل ونعله لعيب او سوق من ضمانه ولا عن عنها
الدين ولو اشترى نصابا زكويا واسامه فلا من المالية ولو نوى ... اعتبرا
لنصاب للنتاج ولو اشترى باربعين منها مايتان او عشرون ... تعلقت التجاره
فان زاد اعتبر لها الثاني اربعون او اربع ولو ملكا ... فيه وقيمه
طلو احد نصاب فزكوه كل الحول ولو بلغ المجموع فعند حوله عليه احتج ولو
بلغ الاول دون الثاني اخذ منه عند تمامه ومن الثاني عن كل اربع او اربعين
ولو قبض منه الا الثاني وهكذا ولو ملك اربعين منها دون المايتين ...

وحينئذ المالية ولو تم حولها بلغت شوقا او نتاج فعند بلوغه نصابا بعد
الاول للتجارة ولو اشترى شقصا بعشرين تساوي مائتين ثم اخذه ا
لشفيع بعد الحول اخذه بعشرين وعليه زكاة المائتين كما لو رد المبيع بعيب
او اقاله بعد الحول ولو اشترى سلعة بدراهم وباعها بدنانير وكان بعد
الحول قوم السلعة بدراهم وقبله تقوم الدنانير بدراهم ولو زرع ارض التجارة
او اشتراها بغلها فعشرها لا يمنع زكاة التجارة على الاصل ولا انعقاد الحول
على الثمرة لكن بعد الاخراج لا الزهو كما لا يمنع فطرة العبد ربع العشر
عن ثمنه ولو اسبق الزهو عند تمام حول النخل والارض فالعشر لا الحول ربع
يتعلق في تمن الحول ولو اشترى اربعين سائمة للتجارة ثم طلقها او تساوق
الحولان والشرائط فلا منها المالية ولو اختلف في احدها فالاخرى ولو ملك
اربعين سائمة فنتجت فالاولى حول منفرد وللنتاج ما يفرد هامن حين
يباعها نصابا اولا ولو اختلف الواجب ضم النتاج الباقي فيعتبر الثاني
بعد بلوغ الاول ولو ملك معلوفة نصف سنة ثم اسامها فربع العشر
عند حولها ثم المالية عند حولها من حين الاسامة ولو اشترى عرضا للقنية
بمثله ثم اخذه للتجارة او كان الثاني للتجارة فرد او بالعكس لم يستقبل الحول

اذ ادانا للتجارة والنتاج من الربح ولو ظهر في المقارضة ضم المالك نصيبه الى اصله ولو
خرج عاجلا دون العامل الا مع القسمة **فصل** ووجوبها في العين
فلو مضى على الواحد احوال فكل واحد وعلى الزيد بحرمه لينقص فلو مضى على
ست وعشرين بلبنة بنت مخاض ثلث تسع شياه وستة احوال بلبنة مخاض
وخمس وعشرون وفي الثامن ثمان وعشرون وبنت مخاض وهكذا الى ان زاد
ذكر حول بلبنة حتى نقص عن الخمسة عشر فلو مضى اثنا عشر حولا وجب اربعون
شاة وبنت مخاض ثم زاد لكل حول شاتان وسبع عشر خمسون شاة وبنت مخاض
والستان وعشرون خمس وخمسون وبنت مخاض ثم لا غير شيء ولو وجب
العشر فزرع الحاصل قبل الخراج ولما ضمن لم يتعلق الواجب ولو باع
الغلة قبله واخذ منها الساعي تخير المشتري في الفسخ والرجوع بالقسط وفي الانعام
يبطل البيع بقدر الضمان ولو ادى المالك قبل الفسخ لزم البيع في الموضع
ولو ضمن ولم يؤد فالخيار باق ولا يمنعها الرهن ويقدم عليه لو مات بعد الحول
ولو عن الامام البينة تعين عليه الضمن بلا تفريط ولو يحرف قبيل النفقة لم
يأثم وبعد الحول الا بعذر ولو اختلطا فبالنسبة وتصرفها المالك بنفسه
او بوكيله والامام افضل وسقط مع طلبها مالم يخالف وبحث ومع عيبه النفيس

لتصارته وفضلهم لوحظ العضاضة عنهم ويبرا بمجرد الدفع اليهم دون
وكيله والنبيه عليه وتعليه بشفاعتهم عات الدافع الى المستحق او الامام ودعا
ماله وبها خلطها واخراجها ملا بنيه ان اخذها طوعا وكرها ونوبان دونه
بلا خلط ويجزى بنيه وكيله بلا عكس بعد الحول لا قبله الا قرضا فيحتسب
بعد ان استغنى به وبغيره يرتجع حتما وفى الاول تخييرا ولو كانت
شاه جاز اخذها واعطاوه غيرها واعطاوها وغيرها لغيره وللفقير
بذل القيمه الى هنا انتها المصنف قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنزه عن الاباء والاولاد المتعالى عن الصاحبه والاضداد والانداد
المحمود على ما انعم به من التكليف على العباد والصلوه على سيد الورى والزهاد
محمد عبد الله الامين الجواد وعلى اله حافظى الدين عن الزيغ والالحاد ا
لمعصومين عن الخطا فى الافعال والايراد صلوه باقيه الى يوم المعاد
اما بعد فلما كان من اهم المهام واولاها واجل المطالب واعلاها
ما تحقق الكثره فى سهو المصلين والارشاد الى ما تضمنه من الحكم المبين لعموم
الابتلا به فى غير المعصومين احببت ان اصنع لها رساله تؤدى الراغبين الى

معناها

معناها وترشد المسترشدين الى مغناها واستمد من الله المعونه والتوفيق
واساله الهدايه الى سواء الطريق انه ولى ذلك والقادر عليه وربنا على الحائك

البحث الاول فى بيان ماهية السهو والشك عند الفقها فنقول هو عزوب
المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال وهو بهذا المعنى مرادف للنسيان عندهم واما
المتكلمون فقد عرفوا كل واحد منهما بما يغاير معنى الاخر اما السهو فقالوا هو
زوال الصوره المدركه عن القوه المدركه بالكليه وثبوتها فى الحافظه والنسيان
زوال الصوره المدركه عن القوه المدركه والحافظه معا ولهذا يحتاج فى تحصيل
الشى الى تجشم طلب وكسب والغفله لها تعريف اخر مغاير للاولين وهو عدم
خطور الشى بالبال **واعلم** ان السهو قد يطلق على الشك ايضا الوجود فى
بعض الروايات بذلك المعنى وكلا الامرين مراد فى انتفا الحكم ههنا اذا تحققت
الكثره على تفصيل ياتى ان شا الله تعالى وهو الذى صرح به فى الدروس حيث قال والحكم
للشك مع الكثره ثم قال مشيرا الى سجود السهو لو تعدد سبب السجود تعدد
الا ان يدخل فى حد الكثره والاقرب ان الموجب لسجود السهو انما هو النسيان
لغير المبطل دون العمد فالشك عند الفقها له عبارات احدها سلب الاعتقاد
لثبوت شى ونفيه والثانى تساوى الاحتمالين واما عند المتكلمين فقيل هو عباره

بسم الله الرحمن الرحيم

الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امامي
والقبلة قبلتي وبيت الله حجتي والمسلمين
اخوتي واخواتي وانا وانتم على قول الشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ...
الخلافه من بعد الحسن لعلي ابن الحسين
زين
العابدين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى
الكاظم ثم علي الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي
ثم الحسن العسكري ثم الامام ابن الامام الخلف
الحجه محمد ابن الحسن صلوات الله عليهم اجمعين
والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله

عن تردد الذهن في النسبة بين كونها ثابتة او السلبية مع تصور الطرفين
والذهن قوة قايمة بالنفس معدة لاكتساب العلوم في الذهن ترجيحا غير
مانع من النقيض والظن عبارة عن ترجيح احد الحدود في الذهن ترجيحا غير
مانع من النقيض **تنبيه** يجب على المكلف معرفة هذه المعاني ليتبين احكامها
واختصاص وجوب العمل في كل معنى بحكمه خاصه واذا حصل الشك وجب
التوقف مراجعة الروية وان حصل الظن عمل عليه وان استمر الشك بطلت
صلاته على التفصيل وكذا يجب التوقف في جميع مواطن الشك ومن لم يتوقف
كان كلما يفعله مبطلا للصلوة قال صاحب نظم الدرر والمراد بالروية
والمراد
في قوله مراجعة الروية الفكر والروية والفكر عبارة عن حركة القوة المفكرة في
تحصيل مبادي المطالب والانتقال منها اليها وعن تلك القوة ايضا نفسها
قال الشيخ ميثم رحمه الله **البحث الثاني** في حد السهو الكثير وقد اختلف
العلماء فيه على مذاهب احدها قول ابن ادريس رحمه الله في السراير وهو السهو
الذي لا حكم له هو ان يكثر وينوا تر وحده ان يسهو في شي واحد او فريضة واحدة
ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلث
صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو

بالنسبة الى سهو في فريضة الرابع ما في المعتبر ويجب ان يطالب هذا القايل
بما جله دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلاً في لغةٍ ولا شرع والدعوى من غير دلالة
تحكم الثاني ما يعلم سمّا المحقق والشهيد وهو ان يسهو مرة في ثلث
فرايض ولعل القايل بهذا المذهب استند الى ما رواه بن بابويه رحمه
الله عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق صلوات الله عليه قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث مرة فهو ممن يكثر عليه السهو المذهب
الثالث الرجوع في ذلك الى العادة فما يسمى في العادة كثيراً فهو كثير وهو مختار
الشهيد والمعتبر وصاحب المحقق قال في المعتبر وذلك يحله الانسان من نفسه
واستدل في المختلف بان الاحاديث الدالة على حكم الكثير فقط بالتوالي
قلنا واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة كغيرها
واعلم ان الشيخ السعيد رحمه الله حكم في الدروس بان الشك الكثير يحصل بالثلث
الى بلما وان كان في فرايض ولذا في البيان فانه قال ولا حكم للسهو مع الكثرة
ويتحقق بالتوالي ثلثاً في فريضة واحدة او ثلث فرايض وهو الى البحث الثالث
في ان الحكم لكثرة السهو شيء وجوب البناء على وقوع المشكوك فيه او سقوط
تدارك السهو وقد استدل في المعتبر بان وجوب تدارك كلا يقتضي الحرج وهو

مبني

منفي به يعني بالاية والرواية اما الاية فقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واما الرواية فقوله صلعم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة اذ لو كان يلزم اعتبار تعني السهو الكثير لما انفك من تدارك ما يقع
في ورطة بعد بعضها الصلوة قال ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه
يوشك ان يدعك وانما هو الشيطان ولما رواه عبيد الله الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج في صلاتك ادراجا قلت
واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وقال في المختلف
وهذا الحديث في غير موثق والمراد بالموثق هو ما وقع الاجماع على ان رواته ثقات
ولما رواه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله مرفوعا الى زرارة وابي بصير قالا
قلنا الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد
قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات
لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى

ثم بعد الى احدكم قال في المختلف وهذا حديث صحيح فيلزم المراد بالصحيح
هو ما يرويه الثقة الضابط الى ان يتصل الرواية الى احد الائمة عليهم السلام ولما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك
السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان فايدة محصل هذه
المسائل ان انواع السهو اربع اقسام احدها ما يوجب اعادة الصلوة
كالشك في الاولتين والمغرب وثانيها ما يوجب الاحتياط كالشك بين
الثلث والاربع وثالثها ما يوجب التلافي بغير جبران كالشك في فعل
مع بقاء محله ر ما يوجب الجبران على اختلاف ضروبه كالقيام والتشهد
في غير موضعهما واعلم ان كثرة السهو في هذا القسم انما يفيد سقوط سجدتي
السهو لا سقوط الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بل يجب عليه الاتيان
بالمذكور على كل حال اما في محلها او بعد التسليم اذا لم يذكرها الا بعد فوات
المحل واما باقي الاقسام فانه يسقط موجبه حصول الكثرة على وقوع ما شك فيه
البحث الرابع في بيان احكام هذه المسئلة اعلم ان مرادنا بهذا البحث على
اقسام الاربع التي قدمناها فنجعل له قسمين منها قطباً الاول
فيما يوجب الاعادة والاحتياط وفيه مسائل المسئلة الاولى لو شك في الاولتين

الرباعيات

الرباعيات المفروضة واستمر شكه بطلت صلاته لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ونحوه ما رواه عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين
فاعد او لما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل
لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد كذا لو شك فيهما مرة ثانية اما لو شك
فيهما شكا ما لتأخيره عليه ابطال الصلوة ووجب اكمالها لما تقدم الثانية
لو شك في صلوة الغداة او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد لرواية عنبسة بن
مصعب عن الصادق عليه السلام انه قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد ولما رواه محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن السهو في
المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وكذا لو شك فيهما مرة
ثانية ولو عاوده الشك مرة ثالثة فالحكم ما مر في الاولتين الثالثة حكم صلوة
الجمعة والعيدين مع الشرايط كالمغرب لما رواه سماعة بن مهران قال سالته
عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة والمغرب
اذا سها ولم يدر كم صلى فعليه ان يعيد الصلوة فرع لو غلب على ظنه احد

الطرفين في هذه المسألة يبنى عليه خلافاً فالظاهر التدارك في الاولتين
الشك الموجب للبطلان انما هو المتعلق بالركعات مطلقاً اما لو كان متعلقاً
بالاجزاء لم تبطل وكان حكمه ما ذكر في موضعه وهذان النوعان احدهما
مطلق وهو الاول والثاني مختص بغير كثير السهو ح كثير السهو
هل يبني على الاقل او الاكثر اختار في الدروس الثاني فلو شك في الاولتين مثلاً
وبنى على ركعتين واتم صلوته فقد استوجب البطلان المسألة الرابعة لو تعلق
الشك بالاولتين فهل يبني عليهما الكثرة السهو ثم شك بين الثلث والاربع
او غيرها من مسائل الاحتياط وجب البناء على الاكثر ولا يلزمه الاحتيا
ط لاتصافه بما يوجب سقوطه الخامسة كلما دام هذا الوصف به وعوده
حصول الشك فانه يبني على الاكثر ويتم صلوته ولو تخلل فريضتان لم يشك فيهما
لم يتغير حكمه وكان حكم المشكوك فيه بعدهما كالسابق المسألة السا
دسة لو مضى عليه ثلث صلوات فصاعداً لم يشك فيها فالظاهر زوال الكثرة
واعتبار تجدد الاول على تقدير حصول الشك بعد ذلك فرع لو شك في
الغداة وبنى ثم صلى العشا فلم يشك فيها ففي زوال كثرة سهوه بالتلفيق
بالنظر الى الظهر والعصر لغير مشكوك فيهما مع هاتين نظر اثنتان سقوط اعتبار

النقص

الفريضتين الخاليتين عن الشك اتفاقاً ومن تغليبهما مع العشاء والغداة عليهما
بينهما فان قلنا به كان حكمه حكم التلفيق في الفوائت المتقدمة والا بنى على
وقوعها شك فيه المسألة السابعة معنى الاتصاف بكثرة السهو في
الاثناء بالشك المتعلق بالاولتين مطلقاً سواء كان في فريضة واحدة او ثلث
فرائض متوالية وكذا يتحقق بحصول الشك في الغداة والمغرب
ولا يتحقق ابتداء بالشك الموجب للاحتياط اذ يجب عليه البناء والاحتياط
وبه يخرج من الصلاة هذا بالنظر الى الفريضة الواحدة واما بالنظر الى الشك
المتعلق بثلث فرائض متوالية فانه يتحقق بالشك الثالث في الفريضة الثا
لثة وحينئذ لا يلتفت فيها ولا فيما بعدها مادام كذلك سواء كان ذلك الشك
اعني الواقع في الثالثة مما يوجب الاحتياط او غيره وكذا يتحقق بما يوجب
الجبران والتدارك في الحال مطلقاً فرع على ما تقدم لا فرق في الشك في
مسائل الاحتياط بعد الاتصاف بالكثرة في وجوب البناء وتحريم الابطال
من حصوله بعد اكمال السجدتين او قبل ذلك ح لا فرق في عدم الحكم
من الحضر والسفر ح حكم اليومية وغيرها في عدم الالتفات بعد الكثرة
واحد ومنه صلوة الجمعة في حال الغيبة على قول ح حكم ابتداء الشك

والحضر ثم تحقق الكثرة في السفر مع عدم الالتفات حكم العكس كه لا فرق
في وجوب البناء وتحريم الابطال بعد الكثرة في مسائل الاحتياط بين المنصوصة
وغيرها وحينئذ سيما تعلق بالجمهور ان اشادوا على ما يحصل معه صحة
الصلوة وان علمنا هنا لك بوجوب البناء على الاكثر لان النصوص المتقدمة
نصت بالاستلزام عن ابطال الصلوة بعد الكثرة والتخلص من النهي الا
بارتكاب ما خصصناه و حكم الاداء والقضاء واحد كز لو كثر سهوه في
النوافل بنى على وقوع ما شك فيه من افعالها بخلاف لانه عملا با
لاطلاق ولا لحصول الفارق بينهما كح النوافل خارجة عن هذا
الحكم ومنها صلاة العبد عند اختلال بعض الشرايط ولو سها فيها
عما يوجب السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها
وركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد وسلم قاله في التذكرة كط قيل حكم
الشك المحض هنا حكم تساوي الظنون قيل والفرق بينهما تساوي الظنون
هو بسبب وجود امارة دالة على كل واحد من الطرفين وتعادل الامار
تين فقوله وتعادل الامارتين معطوف على قوله بسبب وجود امارة اي
وبسبب تعادل الامارتين واما الشك المحض فهو ان لا تعتبر باحد الطرفين امارة

ل:

ل قيل هو الحكم وهو عدم الالتفات مع الكثرة مختص بالمختار اما من
الجائه ضرورة او خوف الى انه كلما صلى سها فانه يعيدها ابدا وليس شيء
النصوص ما يشير اليه بل الملائم للاعتبار في الدخول عليه ولان فيه
حرجا عظيما وقد بينا انتفاءه لا حكم المصلي عن غيره اما تحملا او استيجارا
في عدم الالتفات بعد الكثرة حكم ما تقدم ولو سها قبل الكثرة بما يوجب
الاحتياط او بالنيه قبل عن الميت ولو كان بما يوجب سجدتي السهو
الى تعاطى نفسه في ذلك القطب الثاني فيما يوجب التلافي والجبران
وفيه مسائل المسئلة الاولى لو سها في القراءة او الركوع وهو قائم
او في التشهد او السجدة وهو جالس وقد بلغ حد الكثرة قال شيخنا
جمال الدين رحمه الله في نهايته لا يلتفت عملا بالاطلاق فان تدارك احتمل
البطلان لانه فعل ما ليس من الصلوة الثانية لو قام في موضع قعود
او قعد في موضع قيام ناسيا مرة في فريضة واحدة فقد قال
السيد المرتضى رحمه الله وجب عليه سجود السهو وكذا لو فعل ذلك
مرة ثانية ولو عاوده النسيان معها مرة ثالثة لم يجب للسهو لانه
وليس دون الثالثة لتحقق الكثرة به خاصة ولو كان منصفا

بالكثرة سقط عنه سجود السهو للجميع الثالثة لو شك في الركعة
الاولى ساهيًا وجب عليه سجدتا السهو وكذا لو فعل كذلك في الركعة
الثالثة اما لو سها بعد ذلك في الركعة الرابعة فقد سقط عنه السجود
للرابعة الا ان يكون السهو قد كثر عليه قبل ذلك فانه يسقط الجميع الرابعة
لو نسي اربع سجدات من فريضة واحدة كل سجدة من ركعة ولم يذكر
الا بعد الركوع قضى الجميع بعد التسليم وسجد للاولى والثانية خاصة
لترتبه سبق الاتصاف بالكثرة او كانت ثم زال الترتيب والا سقط الجميع و
قال في التحرير ولو ذكر ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها بعد
وسجد للسهو الخامسة لو نسي سجدة من فريضة حتى تجاوز محلها
قضاها بعد التسليم وجبرها بسجدتي السهو وكذا لو ترك سجدة
من فريضة عقيبها كذلك ولو صلى فريضة ثالثة عقيبها فنسي منها
قضاها بعد التسليم وامكن سقوط الجبران لهما السادسة لو ترك
سجدتين من فريضة واحدة سهوًا حتى تجاوز المحل قضاها بعد التسليم
ثم جبرها بسجدتي السهو ان كان حصوله ابتداء او بعد زوال السهو
الكثير ولو ترك سجدة من فريضة اخرى عقيب هذه كذلك كان الحكم كما تقدم

فرع انما يكون الحكم في هذه المسائل كذلك على القول بتعدد السجود
بتعدد الموجب على كل حال سواء كان متجانسًا او مختلفًا وهو مذهب
شيخنا جمال الدين رحمه الله في نهايته محتجًا باستقلال كل واحد بالتسبيب
ولا يمتنع على القول الاول واحد علتان تامتان ويقول له صلى الله عليه وآله لكل سهو
سجدتان اما على القول الاخر وهو وجوب سجدتين خاصة للمتعدد
المتجانس فانه لا يسجد مع الكثرة سواء تحققت حسًا او كانت حاصلة من قبل
فاعلم ان الخلاف في تعدد سجود السهو مع التجانس اذا كان من فريضة
واحدة اما لو تعدد في الصلوات فانه يتعدد اجماعًا قاله شيخنا
جمال الدين رحمه الله في نهايته السابعة لو زاد او نقص في الصلوة
ما ليس بمبطل سهوا هل يجب عليه سجدتا السهو ام لا قال في الاول ان لم
اظفر بالعامل بالوجوب ولا بما ينفيه وقال في النهاية و الاقرب عندي
وجوبهما لكل زيادة ونقصان لقول الصادق عليه السلام تسجد للسهو في
كل زيادة ونقصان هذا اخر كلامه اما لو كثر عليه ذلك فانه يسقط عنه
الجبران سواء كانت الزيادة او النقيصة من فريضة واحدة او اكثر من
ذلك اذا كانت منويا اليه من هذا الباب او كانت في موضع الجبر او بالعكس

فان تسقطا عنه سجدتا السهو مع بلوغه حد الكثرة ولا معه بجبر الجبران
الثامنة لو اخذ في صلوته ما شيا فان اتى اصلاح يجب عليه سجدتي
السهو فان تكرر ذلك سقط عنه الجبران اذا صار كثيرًا التاسعة لو علم
سهوا في صلوة فريضة او فرايض وجب عليه سجدتي السهو لو توالي
ذلك منه سهوًا حتى صار كثيرًا كان الحكم كما مر ومن هذا لو سلم في غير
موضعه سهوًا فانه يكون حكمه ما تقدم مرارًا فرع الظاهر اشتراط
تغاير المحال في تحقق الكثرة في السهو المتعدد فلو قعد في غير موضعه
واتى بالتشهد والتسليم والكلام الخارج عن الصلوة سهوًا ا
مكن وجوب سجدتي السهو لكل واحد من الاربع اما على القول بالرجوع
في الكثرة على العادة قطعًا اذ هذا النسيان الموجوب لتعدد سجدتي
السهو في حكم السهو الواحد والواحد بكثير في العادة واما على القولين
الاخيرين فلا شتراط التوالي فيهما وذلك مستوفى بتغاير المحال وفي هذا
نظر العاشرة لو شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين بنى
على الاربع وسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل وكذا لو كان راكعًا
او بين السجدتين ولو صار ذلك كثيرًا سقطتا عنه المرغمتان اما لو كان

فايما

فايما تقدم تقدير حكمه في باب الاحتياط الحادية عشر ومال في الدروس لو
شك في الركوع او السجود فاتى بهما ثم شك في اثنايه في ذكر او طمانينة فلا التفات
الى التدارك هذا صوره كلامه ولو كثر عليه ذلك لم يلتفت ومتى علم فعل ما شك
فيه على السهو المذكور فقد اما ابتلي كحالته وهلاك القطع بالله
التوفيق تنبيه وارشاد يشتمل على مسائل قد اسلفنا فيما تقدم انه
لا حكم للسهو مع الكثرة في الانواع الاربعة المتقدمة ومستنده النصوص
التي ذكرناها اما النوع الموجب للاعادة فرواية زرارة وابي بصير
تنص بالدلالة عليه واما النوع الموجب للاحتياط والتدارك فاطلاق الاحاد
يث دليل عليها ايضًا وكذا النوع الموجب للجبران وبعضده مع ما تقدم قول
شيخنا جمال الدين رحمه الله فانه قال لا حكم للسهو اذا كثر وتواتر بل يبني على وقوع
ما شك فيه ولا يجد للسهو فقوله رحمه الله ولا يسجد للسهو يسوي المتعلق
الخامسة ولا يجوز جملة قوله بل يبني على وقوع ما شك فيه عليه والا لزم و
جوب البناء على الخامسة وهو محال قطعًا وقوله بل يبني على وقوع ما
شك فيه اشارة الى الانواع الاخر ولعلها اتى بلفظ السهو الشامل للشك وا
لنسيان ب لعلو على بعد الالتفات في الشك على الثالث انما هو مبني على

قول شيخنا في الدروس المتقدم واما على قول [١٨/] على مراد بن فانه لا ينافي
على مذهبه ذلك بل يجب عليه ان يعمل في الشك الثالث بمقتضاه وان
كان مبنيا على البناء وانما الملغى في شك رابع هو اما على القول الاخر هو الرجوع
في الكثرة الى العادة فان سقوط الحكم يكون تابعا لها ح سقوط
سجدتي السهو مع الكثرة وهذا الباب كله مبني على ما تقدم وعلى ما
حكيناه عن شيخنا ابي عبد الله الشهيد رحمه الله من قوله في دروسه لو
تعدد سبب السجود تعدد الا ان يدخل في حد الكثرة ومراده بالسجود
هنا سجود السهو ونزيده عرفت فيما تقدم انه رحمه الله حد الكثرة
بالتوالي بلا مران سهوا كان في فريضة واحدة او ثلث فرائض متوالية فان
قلت قوله لو تعدد سبب السجود تعدد لا يشتمل على جميع هذا القسم وانت
فقد ذكرت ان جميعها مبني على ذلك قلت لا دس ان قوله رحمه الله سبب السجود
لفظ عام يشمل الشك والنسيان الموجبين لسجود السهو اما الاول فكالشك المتعلق
بالخامسة واما الثاني فكالقيام في حال قعود والاقعاد في موضع القيام ونسيان
احد السجدتين ولم يذكر حتى تجاوز محلها وغير ذلك مما قدم في رسالته وقال في الدروس
في شرائطه فان سهى المصلي عما يوجب سجدتي السهو مرات كثيرة في صلوة واحدة

الجز

عليه بكل مرة سجدتي السهو او سجدتا السهو عن الجميع قلنا ان كانت
المرات جنسا واحدا فمرة واحدة يجب عليه سجدتا السهو مثلا لو تكلم ساهيا في الركعة
الاولى وكذلك في باقي الركعات فانه لا يجب عليه تكرار السجدات بل يجب عليه في باقي صلوته
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وما قالوا دفعة واحدة ولا دفعات فاذا اختلف
الجنس فالاولى عندي بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لان هذا اذا
تكلم مثلا وقام في حال قعود واخل باحدى السجدتين وشك بين الاربع والخمس
واخل بالتشهد الاول ولم يذكره الا بعد الركوع في الثالثة وقالوا عليهم السلم
من فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلوته ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو فقد اتى بفعل العلتين يجب عليه امتثال الامر ولا دليل على تداخلهما بعد
لان الوجهين لا يتداخلان بل الاختلاف متحقق وهذا القول يعد من تقدم سقوط
سجدتي السهو مع الكثرة لانه حكم فيما تقدم بسقوط حكم السهو بعد سهو ثالث
واما هنا فانه ذكر هذه الامثلة واوجب تكرارها مع انها سهو في السهو مع الاختلاف
مع انه كان يمكنه التمثيل بما فرض ذلك او يدله على سقوط مع الكثرة واما فقد نص
على ذلك بقوله مرات كثيرة تتمة منها ان البحث الاول في اللواحق اعلم
انه الذي يلحق بهذه المسئلة في عدم الحكم مع السهو شيئين احدهما لا حكم له على كل

حال والثاني لا حكم له اذا بلغ حد الكثرة اما الاول فاقسام احدها ان
يشك في النية او في انه نوى ظهرا او عصرا استأنف بعد قيامه الى الفرض
وهو في تكبيرة الاحرام وثانيها ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة
وثالثها ان يشك في القراءة وهو في حال الركوع ورابعها ان يشك في حال
الركوع وهو في حال السجود وخامسها ان يشك في تسبيح الركوع
وقد رفع راسه منه وسادسها ان يشك في الرفع من الركوع وقد دخل
في السجود وسابعها ان يشك في السجود وقد صار قائما وثامنها ان يشك
في تسبيح السجود وقد رفع راسه منه وتاسعها ان يشك في الطمانينة بين
السجدتين وهو في الثانية وعاشرها ان يشك في التشهد الاول وقد قام
الى الثالثة وحادي عشرها ان يشك في السجدتين او احديهما وهو في حال
التسليم فهذه الاقسام كلها لا يلتفت فيها ولا يجب بها شيء قال شيخنا
جمال الدين رحمه الله في نهايته بناء على اصالة الصحة واستيفاء الافعال ودفعا للحرج
فان الشك مما يعتور الانسان في اغلب احواله بخلاف ما لو شك في فعل او شيء عنه
وكان محله باقيا فانه ياتي به لاصالة عدم فعله ثالث عشرها ان يسهو عن الجهر او
الاخفات حتى يفرغ من القراءة فانه يمضي في صلوته من غير استيناف القراءة وان لم يركع فيرجع

لان

لان التبيان في اصل القراءة عفو فترك تبيينها اولى قال في النهاية والرابع
عشرها ان يسهو في تشهده فانه لا يلتفت لانه لو تداركه لامكن ان يسهو
ثانيا ويدوم التدارك وهو مشقة عظيمة ولقول الصادق عليه السلام ليس
على السهو سهو قال في النهاية ومعناه ان من سها عن السهو فيقول
لا ادري هل سهوت ام لا او يسهو فيما يوجبه السهو كما لو شك هل اتى بسجدة
من سجدتي السهو او بهما فانه يبني على انه فعل ما شك فيه وكذا لو شك في شيء من افعا
لها قاله في الدروس اما لو تحقق السهو وشك هل سجد له سجدتي السهو ام
لا فانه يجب عليه السجود لاصالة عدم فعله وخامس عشرها ان يشك في
عدد الاحتياط او افعاله المنفصل عنها فانه لا يلتفت بل يبني على وقوع المشكوك
اما لو تعلق الشك بفعل لم يكمل قبل انتقاله عن محله او كان سهوه عن ركن حتى دخل
في اخر او زاد فيه ركنا سهوا او نقص فان حكم ذلك كله كما لو سها في هذا
القسم كذلك وسادس عشرها ان يشك في السجدة المشتبه فانه لا يلتفت على
الظاهر من المذهب ولو سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء يسجد لها
سجدتي السهو قاله في الدروس وسابع عشرها ان يشك الامام مع حفظ
المأموم او سهو المأموم مع حفظ الامام عليه فانه لا حكم لهذا السهو

لقوله صلعم ليس على من خلف الامام سهو ولقول الرضا عليه السلام
يحفظ اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح قال في النهاية وهل يتعدى
الحكم الى غيرهما لو حفظ عليه الثقة الاقرب ذلك لان افادة الظن والافراد
لو شك الامام بين الاثنين والاربع والماموم بين الثلث والاربع بنيا على
الاربع ولا احتياط عليهما لحفظ كل منهما على الاخر انها اربع ركعات
وثامن عشرها ان يشك في صلوة الفريضة بعد خروج وقتها فانه لا يلتفت
ولا يجب عليه الاتيان بها الا مع الذكر قاله في البيان والدروس وتاسع عشر
ها ان يشك في شي من افعال الوضوء بعد الانصراف فانه لا يلتفت اجماعا الا مع
الذكر اما لو شك في الغسل بعد الانصراف ففي البيان والدروس انه ان
يكون مرتبا او مرتمسا فالمرتب اما ان يكون عادته الموالاة او لا والثاني
يجب عليه فعل المشكوك فيه وما بعده واما الاول اعني المرتب المعتاد
فيحتمل عدم الالتفات فيهما كما في المتوضي فانه لم يجرها دفعا للا
نعارف الا بعد الاكمال ويحتمل فعل المشكوك فيه وما بعده لان الاصل عدم
فعل ما شك فيه وحمله على الوضوء قياس مع ثبوت الفرق بينهما فان الموالاة
واجبة في الوضوء دون الغسل فيبقى في الوضوء على الغالب التكليف لا بفعل

الفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

الفعل الذي يكلف به غير الشروع فيحتمل قويا رجوع الاشكال الى
المعتاد دون المرتمس اذ لا يلتفت المرتمس بعد فراغه ما لم يتيقن ترك
شي منه قال والاقرب عدم الالتفات فيهما وعشرون ها ان يدرك
الماموم ركعة مع الامام فانه يتم صلوته بعد تسليم الامام وليس عليه
سجدتا السهو قاله في التحرير تم بحمد الله وحسن توفيقه عند العصر
في الثامن من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثمانمائه هجريه نبويه على مشرفها افضل الصلوة
والسلام على يد العبد الاضعف الكاتب لنفسه وبعد على طهر المطلق بنيه
محمد بن ناصر العسقاني محتدا ومولدا باسم شقوق الخيا ثم مرتق

مما نقل من خط وبعد على طهر المطلق بنيه باسم مشقوق الجواهر عن الخاشم بن عف
شمس الدين ما على
تاخذ شيئا من حريق اسود فتطلي به من يريد ان ينام فلا ينام حتى تغسله عنه
واذا شويت احمار شعره من ذنبه ولا تصيبه تطلي الموضع الشعر
البهائم وبياض البيض واعرضه على النار فانه لا يحترق في حد خطي
ابيض ومن قشرتها اذا احمى ببياض البيض وادهن به بلا
وحك النار فانها لا تؤذيك اذا اخذت حاوده حيا منه واطلا
بما يسرح وكبريت اصفر وتطلبها في مطلا اصاب كالشمع
وان حطبتها في ساقه اصطادوا له لو جدان عرق
وتعلق في عالي وسط مزرعه فان الجراد لا يقربها يحجنها السبد
بالكبريت والثوم فان الزنابير يهرب من ذلك وتاخذ شيئا
من الريحان تجعله في يسارها فانهم يموتوا واذا احرق السد حعره وخط

اذا جعل العضو الملسوع من النحل في ما حار ثم في خل او ما بارد
تبرى باذن الله نحل المربوط ياخذ مراره غراب اسود وشيرج
يدهن به سائر بدنه احرا دا انزل المولود على البقره محو الطمس الذي
ومع علمه الانزال واطلق به العصب فانه يشبع للجماع لعلامه
الحمل ياخذ المراه عقصه مثقوبه وتلفها في صوف وتحملها ثلاث ايام
وتكسرها فان وجدت فيها دوده حمره فهي حامل وان وجدت سودا
فليس حامل اخر علتين من حليبها لبنها في ما فقم وتصب عليه ما فاتر
فان طفى فهي حامل بذكر وان رسب فهي انثى لوجع الضرس والا
سنان ياخذ تعلق بذر وتعلي بشمع وتعصب الاحليل حرارته
فانه يسكن عنه الوجع اذا اردت ان يصير العنب لا يبقى اسود
عند ادراك الكرم يحفر حوالي الكرم قدر نصف دراع وتصب فيه شي من
العطران دكي من النفط الاسود اذا اردت ان لا يعقلك النوم ياخذ
شيا من بزر الراذياج وبزر الكتان وتشدهما على عضدك فانه لا يغلبك
النوم وذلك مما يستعمله المسافرون اذا طبخ الخرنوب ودس به السم
ذابت تراعيته اذا اخذ السب بزر الاثل او الكبريت تهرب وان
دس السب مما قد طبخ حكر وتشادر لسق في ذلك الموضع حسم البنه
وان خط في حلق الجب لتشادر ذابت واذا رش السب مما سار
وما حولها قتل البراغيث والسحر بالكندر تقتل الذبان واما النمل
اذا خط في اجحرها قطران تهرب منه واما السح فيقال انه ينفر
من الدبك الابيض واما الذيب بالعود موضع فيه عسل واما النمر
فيقال انه يخاف من بخر المران والاسد يخاف من بحره الشبدان وتقال
ان الخرنق يقتل الخنازير والذباب والاسد والنمر السباع وحشيش
حنظل مما يقتل الفار ومما يقتل البهر بزر البنج وحرثوق اسود وحنظه
مرضوضه تخلط الجميع ويحط في اجحرتهم ومما يقتل البراغيث ورق
دفلا وزن عشره من اصول النرمس عشرون درهم ملح حمراء يطبخ
بارتعا رطال ماء حتى يبقى رطلين ويرش في البيت ويبخر البيت بالشونيز
والكندر ويقال من لسعه حيه يسحق مراره الضبع ببر ابيضه في وسط
البيت عدا ان الكرم فان البراغيث تجمع عليها ويحط في حوله في البيت من
ورق دفلا وان رشيت البيت بماء الزيتون يقتل البراغيث اذا دخن البيت
بالكمون هرب البق اذا قتلت الذبان وحطيته على لسع النحل ابراه

وادا وجد من العطر ودهن العضو الملسوع من النحل

بسم الله الرحمن الرحيم يا من هو اقرب المعبود به يا معبود يا محمود
يا محمود يا من يفزع الملك محمود يا من يطلب عنده
يا معقود يا من ليس له عبير مردود يا من بابه غير موالمر
غير مشدود يا من هو اعنى موصوف ولا محدود يا من عطاوه
غير ممنوع ولا منكود يا من هو المحب لعباده غير مفقود
والمقصود يا من رجا عباده بجمله منشد ورود
يا من لبس بذلك ولا مولود يا من مثله وسيطه غير
غير موجود يا من كرمه وفضله ليس بمعدود
يا من حوضه فيه ملاذنا مورود يا من لا يرد ولا مفقود
يا من لا يجري عليه حكم ولا جهول يا من عز ربنا داوود يا من
للعاصي مسدود يا الله يا رحمن يا ... ودود يا راحم الشيخ الكبير
يعقوب يا من لا يخلف الوعد ويعفو عن ... موعود يا من هو ملجا
لكل مقصر مطرود يا من اذعن له جميع خلقه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نصب الاعلام ووحد الخلق جميع من عدم وزين السما بالكواكب
وعرفت بالنجوم الثواقب وزين الارض بالنبات واخرج الحبات والنبات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فيه الموجز
وفي البيان
وفي الاقليم

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اسالك يا مطهر الحمد
واسمه العظيم ...
يا جبيره ويا ...
يا عظيم العفو يا ...
يا مجاور يا واسع
المعمور يا ...
الندير يا رحيم ...
... يا ...
... العظيم
يا عظيم العفو

نقول بسم الله الرحمن الرحيم دنبس دبي كعند ركادر كر زدير
اهندير بصميري تنوي غبش كلر شم قوله الحق وله الملك كشلف
ماه ماه يامش قصيره امتكر بانيطوش هذا الشم من قبل عنه
شهاهوزنا دناد بابه بالقوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله وحده

جدول مهو صحد بخ زنح جله رجد بشاب
ضراج شهوذده فالحرف الاول اسم اشارة المحرم
والهاء والواو اسم للشهر فالهاء خامس حروف
ابجد والواو سادس فسادس المحرم اول رمضان
وخامسه يوم عرفة وعلى هذا الى الاخر

على الله توكلنا
شديد العذاب
وبطش عزيز عليم
قوي شديد
بالنجوم
لا اله سواه

اذا ما وباد لا
الكرسي
ما كرمي